جامعة محمد بوضياف – المسيلة–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

أحكام التجنس في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطالبين:
- علي مراكشي
- عبد الرحيم لونيس

إشراف الأستاذ:
د. عز الدين عبد الدائم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف –المسيلة–	رئيسا
د. عز الدين عبد الدائم	محمد بوضياف –المسيلة–	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف –المسيلة–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021\2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف- المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Université Mohammed Boudiaf M'sila
Faculté des sciences humaines et sociales
الهاتف : 035353044

المسيلة في :: 2021\06\24

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه:

السيد : **علي مراكشي** الصفة : 'طالب/استاذ باحث/باحث دائم' **طالب**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 00154167 والصادرة بتاريخ: 2013\03\12

والمسجل بكلية **العلوم الإنسانية والإجتماعية** قسم. **العلوم الإسلامية**

والمكلف بإنجاز اعمال بحث ' مذكرة تخرج/مذكرة ماستر/مذكرة ماجستير/اطروحة دكتوراه'عنوانها:

أحكام التجنس في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي انني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

التاريخ..2021\06\24

توقيع المعني

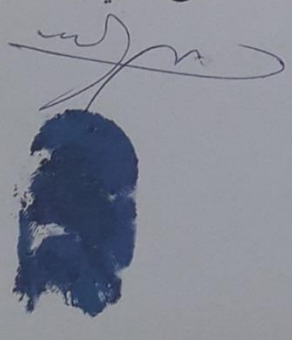

المرجع :القرار الوزاري رقم933 المؤرخ في:28جويلية2016.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف- المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Université Mohammed Boudiaf M'sila
Faculté des sciences humaines et sociales
الهاتف : 035353044
المسيلة في :: 2021\06\24

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه:

السيد : **عبدالرحيم لونيس** الصفة : 'طالب/استاذ باحث/باحث دائم' **طالب**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110037019 والصادرة بتاريخ: 17\07\2018

والمسجل بكلية **العلوم الإنسانية والإجتماعية** قسم. **العلوم الإسلامية**

والمكلف بإنجاز اعمال بحث ' مذكرة تخرج/مذكرة ماستر/مذكرة ماجستير/اطروحة دكتوراه'عنوانها:

أحكام التجنس في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي انني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

التاريخ...2021\06\24.....

توقيع المعني

المرجع :القرار الوزاري رقم933 المؤرخ في:28جويلية2016.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ١٠٥ ﴾ [التوبة: 105]

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الوالدين الكريمين كل بسمة في هذه الحياة وكل نجاح يعود لهما، فيحسن بنا أن نطيب هذه المذكرة بذكرهما والدعاء لهما بالخير والبركة عسى أن ندخل عليهما سرورا وأن يكسبا دعوات صالحات بهذا الإهداء البس

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فالحمد لله أولا وآخرا.

ثم نخص بالشكر الأستاذ المشرف: الدكتور عز الدين عبد الدائم الذي قبل بأن يكون المشرف علينا في هذا البحث المتواضع كما أنه لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته الدقيقة فنقدم له أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة وله من الله الجزاء الأوفى.

كما نشكر طاقم قسم العلوم الإسلامية، الأساتذة والإداريين والمسؤولين على المجهودات التي يبذلونها من أجل جعل هذا القسم منارة من منارات العلم والدين فلهم جزيل الشكر ولهم الأجر وبارك الله فيهم.

"كن عالما... فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم."

مُقَدِّمَة

الحمد لله البارئ المصور الخلاق، الوهاب الفتاح الرزاق، المبتدئ بالنعم قبل الاستحقاق، وصلاته وسلامه على رسوله الذي بعثه ليتمم مكارم الأخلاق، وعلى آله وأصحابه أهل الطاعة والوفاق، صلاة مستمرة بالعشي والإشراق، أما بعد: فإن المتأمل في حال الأمة الإسلامية اليوم وما آلت إليه ليقف حزينا مكتئبا مهموما، فكيف لأمة أخذت المجد من أطرافه، والعز بتمامه، فتحت البلدان، ونشرت الإيمان، وسادت الأمم، ودان لسلطانها العجم، ورغب في الالتحاق بها، والانطواء تحت مظلتها كل أحد، لينعم بما كانت فيه من أمن وأمان وعدل واطمئنان، ويوم تخلت الأمة عن دينها سر عزها وعنوان مجدها، انفرط عقدها، وهان على الشعوب الكافرة شأنها فتكالبوا عليها ينهشونها من كل جانب، يطورون أنفسهم على حسابها، ويبنون حضارتهم على هدمها، وهكذا أصيبت الأمة الإسلامية بضعف شديد وذلة، وعظم الغرب الكافر في أعين أفرادها، فأصبحت دول الغرب قبلتهم، والهجرة إليهم والتجنس بجنسيتهم، والإقامة بينهم أقصى أمنياتهم، طمعا فيما في أيديهم مع ما يترتب على العيش بينهم والتجنس بجنسياتهم من مفاسد عظيمة تعود على عقيدة المرء ودينه، لذا كان لزاما معرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة حتى يكون المسلم على بينة من أمره، لذا اخترنا أن يكون بحثنا في هذا الموضوع المهم المعنون له بـــ: **أحكامُ التَّجنُّس في الفِقهِ الإِسلامي.**

وسنعرض من خلال هذا البحث لآراء العلماء وأقوالهم وأدلتهم، والمناقشات الواردة في ذلك، مع بيان ما نراه راجحا إن شاء الله تعالى.

2- **أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- ارتباط هذا الموضوع بالجالية والأقلية المسلمة في الغرب وحاجتهم الماسة لمعرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة.
- تعلق الموضوع بقضايا مصيرية مهمة كحال الدول الإسلامية التي يسيطر عليها المحتل الكافر، كما هو الشأن في دولة فلسطين، حيث خير المحتل أهلها بين التجنس بجنسيته أو التهجير.

- إظهار كيف تعامل علماؤنا مع هذه النازلة، وبيان مستنداتهم في ذلك.

3- أسباب اختيار الموضوع:

اختيارنا لهذا الموضوع له أسباب كثيرة يمكن أن نقسمها إلى قسمين: أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية.

أولا: الأسباب الذاتية:

- رغبتنا في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع خاصة في ظل الاستهانة بهذا الأمر.
- توفر المؤلفات في هذا الموضوع مما يسهل علينا الإلمام به.

ثانيا: الأسباب الموضوعية.

- أن قضية التجنس قضية تعبر عن الولاء والبراء للدولة المتجنس بجنسيتها وهذا يعتبر منزلقا خطيرا في عقيدة صاحبه.
- ضرورة البحث في هذا الموضوع لأنه حديث الساعة، لعموم البلوى به عند شعوب العالم الإسلامي بسب تدهور أوضاعه.
- معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة به لأن المسلم لا بد أن يكون على بينة من أمر دينه قبل الإقدام عليه خصوصا فيما يتعلق بالجاليات المسلمة، أو الأقلية المسلمة المقيمة هناك.
- الرغبة في معرفة طرق العلماء في معالجة قضايا الأمة والوقوف على مداركهم وطرق استدلالهم.
- كون الموضوع من المسائل والنوازل المعاصرة التي تحتاج إلى الدراسة والبحث.
- عموم البلوى لهذه المسألة ووقوع الكثير من المسلمين في فخ الإفراط أو التفريط.

4- أهداف موضوع البحث.

- الإلمام بأطراف الموضوع وبيان الحكم الشرعي لمسألة التجنس بجنسية دولة غير إسلامية بذكر أقوال العلماء فيها مع ذكر الأدلة المعتمدة مع بيان الراجح منها.

- لفت الانتباه للعناية بهذا الموضوع لعموم البلوى به والحاجة الماسة لمعرفة حكمه بسبب الأوضاع المتردية في بلاد الإسلام خصوصا في ظل تزايد عدد المهاجرين واللاجئين إلى البلدان الغربية.

5- إشكالية موضوع البحث.

تكمن الإشكالية العامة للبحث في السؤال الرّئيس: ما حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية حال الاختيار وحال الاضطرار؟ ويتفرع عنه عدة مسائل في صلب الموضوع منها:

- ما هو التجنس؟ وما أنواعه؟ وما آثاره؟
- هل المتجنس بجنسية دولة غير إسلامية يعتبر ردة عن الإسلام أم فعله هذا من كبائر الذنوب؟
- هل هنالك حالات استثنائية يجوز للمسلم أن يتجنس معها بجنسية دولة غير إسلامية؟

6- المنهج المعتمد في البحث:

تنوعت المناهج المعتمدة في هذه الدراسة بين:

- **المنهج الوصفي:** الذي يعتمد على التحليل، ويظهر ذلك جليا، عند تحديد مفهوم التجنس، وذكر أنواعه، وتصوير المسائل المتعلقة به.
- **المنهج الاستقرائي:** لتتبع أراء وأقوال العلماء وأدلتها في حكم التجنس.
- **المنهج المقارن:** وذلك عند عرض آراء العلماء في حكم التجنس في مختلف المذاهب والمدارس والاهتمام بمناقشة أدلتهم وطرق الاستدلال المتباينة فيما بينهم.

7- الدراسات السابقة في موضوع البحث:

موضوع التجنس من المواضيع المعاصرة المهمة التي عنيت باهتمام الفقهاء وقد تنوعت فيها الدراسات ويمكن تصنيفها إلى نوعين

الأول: الدراسات التي تناولت الموضوع أصالة

- رسالة الجنسية والتجنس وأحكامها في الفقه الإسلامي، للباحث سميح عواد الحسن ، رسالة ماجستير، نوقشت بكلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، في بيروت سنة 1425-2004، عالج الباحث من خلالها إشكالية الجنسية والتجنس، وأحكامها في الفقه الإسلامي في 405 صفحة خلص في نهاية الدراسة إلى نتائج أهمها: الجنسية مصطلح قانوني حديث وثيق الصلة بالدولة وما يرتبط بها من أنظمة، جواز الإقامة في دار الكفر لمن أمن على نفسه الفتنة، التجنس الاختياري حرام من كبائر الذنوب، وقد اعتمد الباحث في دراسته منهج المقارنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة كما صرح بذلك.

- حكم الإقامة والتجنس في البلدان الإسلامية وغيرها محمد أحمد بوركاب رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الجنان طرابلس لبنان، مخطوطة.

- الجنسية في الشريعة الإسلامية رحيل محمد الرحيل رسالة ماجستير مخطوطة نوقشت في الجامعة الأردنية.

أما النوع الثاني: من الدراسات وهي من تناولت موضوع التجنس تبعا.

- كتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي سليمان محمد توبولياك، رسالة ماجستير، نوقشت بكلية الشريعة الجامعة الأردنية سنة 1996 عالج الباحث إشكالية الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي في 195 صفحة، خلص في نهاية الدراسة إلى نتائج نذكر منها: مصطلح الأقلية المسلمة مصطلح سياسي ظهر في زمن الاستعمار الغربي، أنه لا يجوز للمسلم التجنس بجنسية دولة الكفر مع وجود الدولة الإسلامية إلا لضرورة، أو لتحقيق مصلحة عليا للمسلمين. كذلك رسالة حق اللجوء في الشريعة الإسلامية حسن محمد إبراهيم البشدري رسالة ماجستير في السياسة الشرعية نوقشت بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغداد سنة 1427- 2006م

هذا ذكر لبعض الدراسات السابقة والتي تناولت الموضوع سواء أصالة أوبالتبع ونحن في هذه الرسالة حاولنا أن نركز اهتمامنا على الحكم الشرعي للتجنس بنوعيه، الاختياري

والاضطراري، دون التوسع والتطرق إلى جوانب أخرى سواء كان لها صلة بالموضوع مباشرة أو غير مباشرة كالهجرة والإقامة واللجوء السياسي وغيرها.

8- منهجية البحث:

اعتمدنا أثناء كتابنا للبحث على الخطوات التالية من أهمها:

- اعتمدنا في كتابة الآيات، على مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي الإصدار 2.1، رواية حفص عن عاصم، وذلك صيانة للنص القرآني من الخطأ في الكتابة أو الشكل.
- عزونا الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة، وذلك بذكر اسم السورة رقم الآية، وتركنا الخط كما نسخ من البرنامج فقط أضفنا له المعقوفتين.
- كتابة الأحاديث النبوية بخط ثخين مع تخريجها في الهامش، وبيان درجتها إن وجد إذا كانت في غير صحيحي البخاري ومسلم.
- جعل الكلام المقتبس وهو المنقول باللفظ حرفيا بين هاتين العلامتين المزدوجتين " ". وذلك تميزا له عن الكلام المنقول بالمعنى مع الإحالة على المرجع أو المصدر المأخوذ منه في كلتا الحالتين.
- توثيق المعلومات الواردة في المتن، وذلك بذكر صاحب الكتاب أولا، ثم ذكر اسم الشهرة إن وجد، ثم الكتاب، ثم ذكر المحقق إن وجد، ثم ذكر دار النشر، ثم بلد النشر، ثم سنة النشر، ثم الجزء مشيرين إليه بحرف ج، ثم الصفحة مشيرين إليها بحرف ص، وإذا ذكر الكتاب مرة أخرة استعملنا مصطلح المرجع نفسه إن تكرر في نفس الصفحة، واستعملنا مصطلح المرجع السابق إن تكرر ذكره في صفحات أخرى، واكتفينا بذكر اسم المؤلف مع إحدى العبارتين السابقتين ثم الجزء ثم الصفحة.

9- الصعوبات والعوائق:

اعترتنا في هذا البحث بعض الصعوبات نذكر منها:

- تشعب الموضوع واتساعه وارتباطه بمصطلحات أخرى كالإقامة والهجرة وغيرها مما يجعل التركيز فيه أكثر، لئلا يؤدي إلى التوسع الغير المطلوب.
- صعوبة التوصل إلى بعض الكتب المهمة في البحث.
- تفرع الآراء والأقوال حول التجنس باعتباره نازلة جديدة للاختلاف حول تحديد معناه كون المصطلح بدأ بالظهور في أواخر القرن الثامن عشر مع ظهور مبدأ القوميات في أوربا، لذا فإن هذا المصطلح غير موجود في استعمال فقهائنا المتقدمين.

10- الخطة العامة لموضوع البحث:

يحتوي هذا البحث بعد هذه المقدمة على فصلين كالآتي:

الفصل الأول كان عبارة عن ماهية التجنس وبعض الآثار المترتبة عنهما واحتوى على مبحثين: الأول تطرقنا فيه لمفهوم الجنسية ونشأتها وبعض الألفاظ القريبة منها، وفي المبحث الثاني عرضنا مفهوم التجنس وشروطه وأنواعه وبعض آثاره.

أما في الفصل الثاني فقد عرجنا على حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية وكان في مبحثين: الأول منهما اهتم بحكم التجنس الاختياري بجنسية دولة غير إسلامية مع إيراد الأدلة مع المناقشة وذكر الراجح منها، والمبحث الثاني اهتم بدراسة حكم التجنس الاضطراري بجنسية دولة غير إسلامية وذكرنا أدلتهم مع المناقشات الواردة فيها وبيان الراجح منها.

وانتهى البحث بخاتمة مع ذكر أهم النتائج المتوصل إليها.

وأخيرا نحمد الله تعالى الذي يسر لنا إعداد هذا الجهد المتواضع راجين من الله سبحانه التوفيق والسداد والقبول وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفَصل الأَوَّل:

مَاهيَّة الجنسيّة والتجنُّس وما يترتبُ عليهمَا.

ويحتوي على مبحثَينِ:

المبحَثُ الأوَّل:

مفهومُ الجنسيَّة ونَشأَتُهَا وبَعضُ الأَلفَاظ القَريبَةِ مِنهَا

المبحثُ الثَّاني:

مَفْهُومُ التَّجَنُّسِ وأَنواعُهُ وآثَارُهُ.

تمهيد:

في هذا الفصل سنتطرق لماهية الجنسية وآثارها على المتجنس ونشأتها وبعض المصطلحات المشابهة لها، وسنعرف التجنس وأنواعه المختلفة وضوابطه وشروطه اللازمة لتكتمل العملية ويصبح الشخص متجنسا بجنسية الدولة الأخرى متساويا مع غيره من السكان الأصليين من حيث الحقوق والواجبات، ومن حيث العيش في تلك البلاد فيصبح كأنه واحد منهم فقط من خلال تغيير جنسيته لجنسية هذا البلد الذي يرغب في تبني جنسيته.

المبحث الأول: مفهوم الجنسية ونشأتها وبعض الألفاظ القريبة منها.

لابد قبل البدء في معرفة الحكم الشرعي للتجنس بجنسية الدولة الكافرة لابد أولا أن نحدد المفاهيم للمصطلحات الخادمة لموضوعنا، ثم بعد ذلك نشرع في دراسة المسألة في سياقها الشرعي واستخلاص الحكم منها.

المطلب الأول: تعريف الجنسية وبعض الألفاظ ذات الصلة.

لكل مصطلح تعريف لغوي وآخر اصطلاحي حسب موضوعه فلابد أن نعرف المصطلح حسب أصله اللغوي في القواميس العربية ثم نشرع في تعريفه اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الجنسية لغة.

بعد البحث في كتاب الله عزوجل فإننا لم نجد مصطلح الجنسية أو أصلها الثلاثي كلمة جنس في الكتاب المبين أو ما هو في معناها أو ما كان في سياقها، لكن في السنة النبوية وجدنا حديثا يذكر لفظ الجنس في متنه لكن المعنى ليس ما نريد تناوله في الموضوع لكن يفيدنا أن اللفظ بحروفه وأصله مذكور على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقصوده شيء آخر هو العرق والقبيلة، وموضوعنا هو الجنسية المستحدثة في يومنا هذا، وجاء لفظ الحديث كالتالي:

«حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، وَذَكَرَ بَنِي الْعَبَّاسِ وَدَوْلَتَهُمْ، فَالْتَفَتَ إِلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ثُمَّ قَالَ: «هَلَاكُهُمْ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنْ جِنْسِ هَذِهِ.»[1]

فالمعنى أن هلاك بني العباس سيكون على يد رجل من أهل أم حبيبة أي من جنسها أو أهلها وعرقها، وكما سيأتي في التعاريف فيما هو معناه الذي ذكر الآن وطبعا نحن لا يخدمنا هذا المعنى لأن الموضوع ليس عرقيا أو قبليا لكن نشرح كل ما ورد من معاني لهذا اللفظ لكي نتوصل إلى اللفظ المناسب والذي يخدم موضوعنا.

(1)– نعيم بن حماد: الفتن، حققه سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، ط1، 1412، ج1، ص293.

ورد في المعاجم العربية القديمة تعريفات كثيرة لأصل كلمة الجنسية الثلاثي ج ن س منها نذكر:

"الجنس: الضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة. قال ابن سيده: وهذا على موضوع عبارات أهل اللغة وله تحديد، والجمع أجناس وجنوس؛ قال الأنصاري يصف النخل:

تخيرتها صالحات الجنوس لا أستميل ولا أستقيل."[1]

ورد تعريفها في قاموس تاج العروس:

"الجنس، بالكسر: أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس، وهو: كل ضرب من الشيء ومن الناس ومن الطير، ومن حدود النحو والعروض."[2]

وقد عرفها ابن فارس في قاموسه مقاييس اللغة: "جنس" الجيم والنون والسين أصل واحد وهو الضرب من الشيء.

قال الخليل: كل ضرب جنس، وهو من الناس والطير والأشياء جملة. والجمع أجناس. قال ابن دريد: وكان الأصمعي يدفع قول العامة: هذا مجانس لهذا. ويقول: ليس بعربي صحيح. وأنا أقول: إن هذا غلط على الأصمعي لأنه الذي وضع كتاب الأجناس، وهو أول من جاء بهذا اللقب في اللغة".[3]

(1)- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414، ج6، ص43.

(2)- مرتضى الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، حققه مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج15، ص512.

(3)- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979، ج1، ص486.

وعرفه الخليل الفراهيدي في قاموسه العين بقوله:

"جنس: الجِنسُ: كلُّ ضربٍ من الشيء والناس والطَّير، وحدود النَّحو والعروضِ والأشياء ويجمع على أجناس."[1]

وجاء تعريفها في تاج اللغة وصحاح العربية:

"الجنس: الضرب من الشيء، وهو أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس."[2]

وعرفها أحمد مختار عبد الحميد صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة بعدة تعاريف نذكر منها:

جنَّس الأشياءَ: شاكل بين أفرادها.

جنَّس الموادَّ: نسبها إلى أجناسها."[3]

وأيضا:

جِنْس مفرد وجمعها أجناس:

"طبقة في التَّصنيف فوق النَّوع مباشرة في عموميَّتها، فالحيوان جنس، والإنسان نوع "الليمون جنس أشجار لها أنواع كثيرة" اسم الجنس: هو ما كان شائعًا بين كلّ فرد من أفراد الجنس لا يختص به واحد دون غيره."[4]

وأيضا عرفها بـــ:

(1)- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، العين، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج6، ص55.

(2)- الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، حققه أحد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4 1987، ج3، ص915.

(3)- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008، ج1، ص405.

(4)- أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع نفسه، ج1، ص405.

"جِنسيّ: اسم منسوب إلى جِنْس: تناسليّ، ويغلب استعماله فيما يتعلق بالاتّصال الشَّهوانيّ وبعمليَّة التوالد والأعضاء الجنسيَّة."[1]

الخلاصة من التعاريف السابقة اللغوية:

هو أن الجنسية أصلها من ثلاثي كلمة جنس ومعناه يشمل: مجموعة الأفراد من النوع الواحد ويطلق عليها جنس أو نوع.

ومعناه أيضا كل ضرب من الشيء أي كل نوع من شيء أو إنس أو حيوان يقال عليه جنس على كل نوع، والجنس أعم من النوع.

وأيضا لديه معنى آخر هو أن الجنس هو كل ما تعلق بالاتصال الشهواني بين الذكر والأنثى.

هذا خلاصة التعاريف اللغوية التي وجدناها لأصل كلمة الجنسية الواردة في كتب اللغة والقواميس القديمة والمعاصرة.

الفرع الثاني: تعريف الجنسية اصطلاحا.

تتباين آراء فقهاء القانون الدولي في تعريفهم للجنسية فمن بين هذه التعريفات التي وقفنا عليها نذكر:

فقد عرفها الدكتور حامد زكي بقوله: "الجنسية وصف في الشخص يفيد وجود علاقة قانونية بينه وبين دولة معينة."[2]

وعرفها أيضا الدكتور أحمد مسلم بقوله: يمكن النظر إليها من وجهة دولية بالنسبة للمجتمع الدولي العالمي ويمكن النظر إليها من وجهة داخلية بالنسبة لدولة معينه.

فمن الوجهة الدولية: الجنسية أداة توزيع الأفراد بين مختلق الدول.

ومن الجهة الداخلية: الجنسية هي الانتساب الكامل قانونا إلى دولة معينة.

---

(1)- أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع نفسه، ج1، ص406.

(2)- حامد زكي: كتاب القانون الدولي الخاص المصري، مطبعة نورى، القاهرة، ط1، 1936، ص458.

فالجنسية بصفة عامة إذا هي أداة توزيع الأفراد دوليا توزيعا بمقتضاه يصبح الفرد عضوا في الجماعة المكونة لركن الشعب من أركان دولة معينة.[1]

وقد عرف لوربور بيجونيير الجنسية بأنها: الرابطة السياسية والقانونية التي تنشأ بإرادة الدولة باعتبارها شخصا دوليا فتجعل الفرد رعية أي عضوا في الدولة."[2]

الفرع الثالث: ألفاظ ذات الصلة.

أولا: القومية. تستعمل للدلالة على انتساب الشخص إلى أمة معينة وهي مشتقة من كلمة قوم أي الجماعة الذين يقومون قومة واحدة للقتال.

ثانيا: الدولة. هي اجتماع أشخاص بصفة دائمة ومستقلة في إقليم واحد، تضمن حرية الجميع، وتنظم شؤونهم وتحت سلطة واحدة، والانتساب إلى الأمة الإسلامية لا يؤدي إلى حمل الجنسية إلا إذا كانت هذه الأمة دولة واحدة متميزة.

ثالثا: المواطن. هو الشخص الذي يتمتع بجنسية الدولة مع تمتعه بكامل حقوقه السياسية.[3] ويقصد بالمواطن ذلك الفرد الذي يتمتع – إلى جانب جنسية الدولة – بكافة حقوقه السياسية والمدنية، فقد تنتقص الدولة من بعض الأفراد حقوقا سياسية فيطلق على هؤلاء وطنيون، أما إذا كانت حقوقهم كاملة فهم مواطنون وعلى ذلك فالمواطنون هم وطنيون، ولكن ليس كل الوطنيين مواطنين، وهذه التفرقة بين الوطني والمواطن، لا تهم سوى الحياة القانونية الداخلية دون الحياة القانونية الدولية.[4]

رابعا: الوطني. الوطني هو من يتمتع بجنسية دولة معينة، بغض النظر عما يكون بين بعضهم البعض من تفاوت في الحياة القانونية الداخلية وخاصة من جهة الحقوق السياسية، ويقابله الأجنبي الذي لا يتمتع بهذه الجنسية، وللتفرقة بين الوطني والأجنبي أهمية بالغة، إذ للوطني حقوق أكثر وعليه التزامات أبلغ من الأجنبي، فله التمتع بالحقوق السياسية والإقامة بدولته ولا يجوز إبعاده، كما

(1)– أحمد مسلم: القانون الدولي الخاص ومركز الأجانب وتنازع القوانين، مكتبة النهضة، القاهرة، ط1، 1954، ص74.

(2)– أحمد مسلم: المرجع نفسه، ص 74.

(3)– حامد زكي: كتاب القانون الدولي الخاص المصري، مرجع سابق، ص 460.

(4)– أحمد عبد الحميد عشوش: القانون الدولي الخاص، المستوى الرابع، الفصل الدراسي الثاني، ص21–22.

يحظى بحماية ممثلي دولته في الخارج، وعليه أداء ضريبة الدم التي تتخذ مظهر الخدمة العسكرية. وليس كل وطني مواطن رغم حملهم جنسية واحدة.

خامسا: الهوية: هو اسم مصوغ من الضمير هو، ويعني الشيء نفسه المطابق لذاته، وذكر أبو منصور الهروي في تهذيب اللغة: ويقال: هاوَيت القومَ في السّير، أَي سِرت مثلَ سيرِهم.[1]

سادسا: الرعية: هو الوطني الذي انتقصت حقوقه، وعادة ما يطلق لفظ الرعية على أهل المستعمرات المملوكة للدولة المانحة للجنسية للدلالة على إنقاص حقوقه، بالمقارنة بحقوق أبناء الدولة المستعمرة الذين يطلق عليهم لفظ المواطنين، ومن ثم فإذا قامت بعض الدول بالتمييز بين أفرادها لأسباب عنصرية أو حضارية أو دينية أو غيرها، فإن هذا التمييز يجري بتقسيمهم إلى طائفتين المواطنون والرعايا، رغم أن كل من هاتين الطائفتين تحمل ذات الجنسية. فكلاهما من الوطنيين بالمقارنة بالأجانب، ولا يمتد أثر هذا الوصف إلى المحيط الدولي، إنما يظل أثره قاصرا على المحيط الداخلي، باعتباره معيارا لتحديد مدى ما يتمتع به كلا الفريقين من حقوق وما يتحمله من التزامات.[2]

سابعا: التابعون: شاع استخدام مصطلح التابعين في عهود الاستعمار، وكثر استعماله في المعاهدات الدولية. وهو يشير إلى الأشخاص الخاضعين سياسيا لدولة معينة إن كانوا من الأجانب باعتبارهم يخضعون لسيادة واحدة. وينصرف استخدام هذه اللفظ للتعبير عن صور شتى للتبعية، فقد يطلق على الوطنيين سواء أكانوا مواطنين أو رعايا. وإن كان الشراح لا يتصوبون ذلك. كما يطلق أيضا على الأجانب من أبناء الدول ناقصة السيادة التي خضعت لنظام الحماية أو نظام الانتداب، الذي أصبح يسمى في عهد هيئة الأمم المتحدة بنظام الوصاية الدولية، حيث خضعت تونس ومراكش والجزائر وسوريا ولبنان للحماية أو الانتداب الفرنسي، وقد انتقص هذا الخضوع من سيادة تلك الدول وإن

(1)- أبو منصور الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، حققه محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001، ج6، ص261.

(2)- أحمد عبد الحميد عشوش: المرجع السابق، ص22.

كان لم يقض على كيانها الدولي. ويحدد السند الدولي الذي تخضع الدول لسلطة أجنبية الوضع الدولي لأبناء الدول الخاضعة للحماية أو الانتداب.[1]

المطلب الثاني: نشأة الجنسية وأركانها ومزاياها ومساوئها.

جاء في المادة 15 في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن:

- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.
- فالحاصل أن الجنسية من الحقوق الثابتة والتي لا يمكن لأحد كائنا من كان أن ينتزعها من الشخص تعسفا وظلما.

الفرع الأول: نشأة الجنسية

على الرغم من أن مصطلح الجنسية حديث العهد في الاستعمال، إذ إن هذا المصطلح قد ظهر في أواسط القرن الثامن عشر، فإن فكرة الجنسية ولدت مع وجود الدولة، لأن الجنسية هي السمة الهامة التي تميز الركن الأساسي في الدولة، وهو الشعب.

ولا بد للدولة من ضابط معين كمعيار في تحديد صفة المواطنة التي ترى أنها صالحة لأن تكون ركنا مهما من أركانها، سواء كان هذا الضابط عرقية أو إقليمية أو مذهبيا.

وقد كانت صفة المواطن تكتسب في روما بطريق الأصل العائلي وهو أسبق الأسس لكسب الجنسية في المدن القديمة، كما عرفت روما التجنس وكسب الجنسية بفضل القانون كطريق لكسب الجنسية اللاحق للميلاد وكانت الجنسية ضربة من التبعية الإقطاعية كرابطة بين قطاع العاملين في الإقليم مع الإقطاعي الكبير الذي يعتبر حاكم الإقليم في عصر الإقطاع الذي كان يسود أوروبا وقسمة كبيرة من العالم في العصور الوسطى وما قبلها، ولكن مع نشوء الدولة الإسلامية نشأت رابطة جديدة بين الفرد والدولة الإسلامية قامت على أسس جديدة راقية، لم تكتشف البشرية أرقي منها، فقد أصبح

(1)- أحمد عبد الحميد عشوش: المرجع نفسه، ص23-24.

أساس هذه التبعية يقوم على الإيمان بالإسلام عقيدة وفكرا وسلوكا، تذوب فيه كل أشكال التبعية الأخرى، عرقية كانت أم قبلية أم قومية، فكل من آمن بالإسلام، وهاجر إلى مجتمع المدينة، وجاهد مع المسلمين أصبح فردا من أفراد شعب الدولة. وليس هذا فحسب، بل إن الدولة الإسلامية الناشئة تلك استوعبت أيضا فئات أخرى من أتباع ديانات مخالفة مثل اليهود والنصارى، فجعلوا في عداد المواطنين، ضمن روابط وعهود ومواثيق.[1]

الفرع الثاني: أركان الجنسية.[2]

من خلال التعاريف السابقة اتضح أن الجنسية لنا أنها علاقة تربط بين الفرد والدولة التي ينتسب لجنسيتها.

فعليه الجنسية تنهض على أركان ثلاثة:

أولا: الدولة: وهي الجهة الوحيدة التي تنشئ الجنسية وتمنحها أو تمنعها وهي التي تتمتع بالسيادة على كامل الشعب الذي ينتمي إليها.

"وهي شخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي العام لها شخصيتها الدولية المعترف بها."

ثانيا: وجود الفرد: «وهو الشخص الطبيعي الذي تلحقه الجنسية، والجنسية هي الوسيلة لتوزيع الأفراد دوليا، لذا كان لكل فرد في المجتمع الدولي أن ينتمي إلى احدى الدول، وأن يكون له أهلية التمتع بجنسية ما."

ثالثا: الرابطة التي تربط بين الفرد والدولة: وهي تلك الاعتبارات السياسية والقانونية التي ينتج من خلالها حقوق ووجبات متبادلة من كلا الطرفين.

الفرع الثالث: مزايا الجنسية.[3]

ومن بين هذه المزايا ما يلي:

---

(1)- رحيل غرايبية: الجنسية في الشريعة الإسلامية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت لبنان، 2011، ط1، ص27-28.

(2)- حسين محمد إبراهيم البشدري: حق اللجوء في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 2011، ص 220-221.

(3)- سميح عواد الحسن: الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي، دار النوادر، سوريا دمشق، ط1، 2008، ص37-38.

- تكوين مجموعات من البشر يستطاع تنظيمها وضبط قيادتها والأخذ بيدها في سبيل التطور مع إحكام واقتدار.
- التجاوب مع فطرة الإنسان في أن يكون له وطنا يحن إليه ويهوى العيش في مغنيه وربوعه.
- التنافس بين الدول في السبق والصدارة من حيث التطوير والإعمار والإنماء حيث تجني البشرية من وراء هذا التنافس المزيد من رغد العيش ورخاء الحياة.
- تنويع الجهود والأهداف تبعا لتنوع الدول في مناخها وتضاريسها وإمكانيتها.
- الجنسية نظام يتصف بالدوام والتميز، فعلاقة الفرد بجنسيته أكثر صلابة نت موطنه الذي قد يكون فيه مؤقتا.
- الجنسية سهلة الإثبات وأكثر تأكيداً، بعكس الموطن الذي يعتمد على الحقائق.
- نظام الجنسية يؤدي إلى تقوية الشعور القومي في نفوس الأفراد، فتظل علاقتهم قوية بدولهم رغم بعدهم عنها.
- تبادل المنافع والمصالح، فإن لكل جماعة من الجماعات صفة تجعلها تبرز في شأن من شؤون الحياة.
- إعطاء الإنسان صورته الحقيقية، فالإنسان ليس مستقلا بفرديته عن الآخرين.

الفرع الرابع: مساوئ الجنسية.[1]

قد نقلنا المزايا الشائعة للجنسية وفوائدها، الآن نعرج على المساوئ التي تتخلل هذه الجنسية والكشف عن حقيقتها فمن بين هذه المساوئ نذكر مايلي:

- الأخذ بنظام الجنسية يؤدي إلى كثرة استعمال النظام العام في المحاكم لحماية مصالح الدولة ومواطنيها من النظم القانونية الأجنبية التي تخالف نظمها القانونية الوطنية، وفي النتيجة تؤدي إلى تطبيق قانون المحكمة على الأجانب.

(1)- سميح عواد الحسن: المرجع السابق، ص40-42.

- قد يترك الشخص دولته نهائيا، أو يقطع كل صلاته مع الدولة التي يحمل جنسيتها، فليس من الحكمة بمكان أن يبقى خاضعا لقانون تلك الدولة، فقد يترك الشخص دولته منذ طفولته إلى دولة أخرى لغرض التجنس والتوطن هناك للأبد، فلماذا لا يتخلص من قانون تلك الدولة التي لا يرغب هو فيها، ومع هذا فإنه يخضع إلى قانون تلك الدولة.

- إذا أخذنا بنظام الجنسية فقد يكون الشخص عديم الجنسية أو متعدد الجنسية، وكلتاهما حالتان غير مرغوب فيهما، لأنهما نشاز في الحياة القانونية الدولية الخاصة.

- إن نظام الجنسية فتح الباب للتفتيت المستمر والتجزؤ الذي لا يقف عند حد، ولا ينتهي عند غاية فما المانع من تفتيت كل دولة وتجزيء بلادها وتقطيع أوصالها باسم الجنسية أو القومية، وما دام أمر الجنسية قائما على الأفراد والأرض والحاكم فتستطيع كل مدينة أو قرية أو حتى كل أسرة أن تستقل بنفسها، وأن يكون لها كيان خاص وأن تضع لها قانونا يسمى باسمها تنظم به علاقاتها مع الأسر أو القرى أو المدن الأخرى، ولعل ما يجري من حركات انفصالية في بلاد الغرب والشرق يشير إلى ذلك.

المبحث الثاني: مفهوم التجنس أركانه وشروطه وأنواعه وآثاره.

لقد انتهينا من تعريف الجنسية وما يتعلق بها من تفاصيل في المبحث السابق، أما هذا المبحث سنتكلم عن التجنس وعن التعريف المثالي له مع ذكر أنواعه وأركانه مع إدراج الآثار المترتبة على الشخص المتجنس وعلى أهله.

المطلب الأول: تعريف التجنس وأركانه وشروطه.

نبدأ بالتعريف الخاص به أولا ثم نذكر أركانه التي يقوم عليها ثم ننتهي إلى أنواع التجنس.

الفرع الأول: تعريف التجنس وأركانه.

أولا: تعريف التجنس. التجنس: هو دخول الأجنبي بإرادته في جنسية دولة لا تربطه بها أي علاقة انتماء سابقة ومن هذا التعريف يتضح لنا أن التجنس عمل لا يقوم إلا في حق الأجنبي إذ لا يعقل أن يلجأ الوطني إلى القيام بمثل هذا الإجراء للتجنس بجنسية دولة يحمل جنسيتها أصلا."[1]

وبذلك يمكن القول بأن التجنس هو دخول الفرد في الجنسية بناء على طلبه وموافقته على قبوله، مع خضوعه التام لقوانين تلك الدولة، والالتزام بالدفاع عنها ضد أي اعتداء عليها.[2]

ثانيا: أركان التجنس. إذا التجنس هو دخول الأجنبي في جنسية غير جنسيته الأصلية وهذا لا يتم إلا بركنين أساسيين هما:

1- **إرادة الفرد:** التجنس إجراء يطلبه الفرد، إذ يقتضي التعبير الصريح عن رغبته في الدخول في جنسية الدولة، فلا يمكن أن تضم الدولة أجنبيا إليها رغما عنه، فالتجنس عمل إرادي لا يتم بقوة القانون. فالتجنس لا يتم إلا بتوافق إرادتي الفرد والدولة، فلو فرضت الدولة جنسيتها قسرا على الأجنبي تكون بذلك انتهكت السيدة الشخصية لدولة هذا الأجنبي، وهو أمر لا يقل خطورة عن انتهاك سيدة الدولة الإقليمية.[3]

---

(1)- عبد المنعم زمزم: الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، طبعة مختصرة ومخصصة للطلبة، 2016، ص106-107.

(2)- سميح عواد الحسن: المرجع السابق، ص236.

(3)- عبد المنعم زمزم: المرجع السابق، ص107.

2- **إرادة الدولة:** إذا كانت إرادة الفرد تلعب دورا هاما في مجال التجنس، فإن هذا الدور يتوقف دائما على إرادة الدولة، فالتجنس منحة من الدولة تقررها لمن تريد وتمنعها عمن تريد، فالإرادة الفردية لا تكفي بمفردها لاكتساب جنسية الدولة بالتجنس، وإنما يجب أن تتجه إرادة الدولة ذاتها إلى الموافقة على هذا الإجراء، فالتجنس ليس حقا للفرد وإنما هبة من الدولة، حتى وإن توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا.[1]

الفرع الثاني: شروط التجنس.[2]

من أهم الشروط المطلوبة في التجنس:

- الإقامة: يشترط لكي تمنح الدولة هذا الحق ان يكون الفرد فيها مقيما على أراضيها، وأغلب الدول يشترطون إقامة الفرد خمس سنوات قانونية. ومن السمات البارزة للتجنس أنه يركز على الإقامة في الدولة التي يرغب الشخص في حمل جنسيتها، ولهذا الشرط أهمية سواء في القانون الدولي أم في القانون الداخلي، وتظهر هذه أهمية الإقامة بالنسبة للقانون الداخلي في أنها تمكن الدولة من مراقبة الأجنبي للاستيثاق من اندماجه في جماعتها وتراخي روابطه بدولته الأصلية.[3]

- الأهلية: أن يكون طالب التجنس أهلا، إذ هو عمل إرادي، وهذه الأهلية تحددها الدولة، وهذه الأهلية هي التي اكتملت حلقاتها طبقا للمادة 40 من القانون المدني التي تنص على ما يأتي: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسع عشرة سنة 19 كاملة[4]

- حسن السلوك والأخلاق الحميدة وأن لايكون محكوما عليه بأي عقوبة شائنة أو مخلة بالشرف، فلا يعقل لأي دولة كانت أن تقبل مثل هئلاء الأشخاص المحكوم عليهم بجنايات أو عقوبات قد أثرت

---

(1)- عبد المنعم زمزم: المرجع نفسه، ص 108.

(2)- حسين محمد إبراهيم البشدري: حق اللجوء في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2011، ص 221.

(3)- سميح عواد الحسن: المرجع السابق، ص239.

(4)- القانون المدني الجزائري: الجريدة الرسمية، 24 رجب 1419 الموافق لـــ 14 نوفمبر 1998، ص8.

في شخصياتهم وطبعت عليهم طابع الخارجين على القانون، فالدول تتحرز من ضم من هؤلاء الأشخاص تحت جنسيتها لأنه أصلا عالة على مجتمعه فكيف سيعود بالنفع على مجتمع هو دخيل عليه.

- التأكد من ولائه للدولة وذلك عن طريق آداء يمين الولاء للدولة.
- ومن الدول من تشترط شروطا أخرى لكن هذا من أهم الشروط في طلب الجنسية للأجنبي.

المطلب الثاني: أنواع التجنس وآثاره على الشخص.

الفرع الأول: أنواع التجنس. وهو عبارة عن حالتين:

أولا: الحالة الأولى: التجنس العادي. وتشكل هذه الحلة الغالبة لجواز حصول الأجنبي على الجنسية الجزائرية، وهي حالة مقررة في كل النظم القانونية، مع اختلاف فيما بينها في شروطه تخفيضا وتشديدا وطبقا للقانون الجزائري يشترط توافر الشروط التالية:

1- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر لمدة 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب التجنس.

2- الإقامة في الجزائر وقت التوقيع على مرسوم التجنس.

3- بلوغ صاحب التجنس سن الرشد المقررة في القانون الجزائري 19 سنة وكونه كامل الأهلية.

4- إثبات حسن السيرة والسلوك وعدم الحكم بعقوبة مخلة بالشرف.

5- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

6- سلامة الجسد والعقل.

7- إثبات الاندماج في المجتمع الجزائري، ويترك هذا للسلطة المختصة، وعادة ما يراعى في هذا الشأن سلوكه ومعاشرته للجزائريين ومعرفته للغة الوطنية."[1]

ثانيا: الحالة الثانية: التجنس الخاص أو التجنس المخفف الشروط. وله ثلاث صور نصت عليها المادة 11 من قانون الجنسية الجزائري.

(1)- طيب زروتي: القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، ط1، 2010، ص101.

هذا بما يتعلق عن أنواع التجنس في بلادنا الجزائر وبعض الشروط التي اشترطتها الدولة لقبول ملف المتجنس، وتقريبا نفس الشروط التي تضعها الدول الأوروبية يختلفون في مدة الإقامة:

الجزائر تشترط 7 سنوات من الإقامة أما الدول الأوروبية تشترط 5 سنوات.

وأيضا بعض الدول الأوروبية يشترطون على المتجنس أن يؤمن بالقيم الشائعة في البلد وأن لا يظهر العداء لها ولا محاربتها.

الخلاصة أن التجنس له نوعين: تجنس عادي وهو الذي يُتحصل عليه إذا اكتملت الشروط التي وضعتها الدولة، وتجنس خاص له أيضا شروطه الخاصة التي لا تكون لأي أحد إلا إذا توفرت الحالات التي نصت عليها المادة 11 من قانون الجنسية الجزائري.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التجنس.[1]

التجنس هو عقد بين الفرد والدولة، تثبت على أساسه حقوق كلا الطرفين، وتترتب عليه واجبات، وهذه الآثار لا تظهر على الفرد فقط بل تتعدى لزوجته وأولاده بعض الآثار المنصوص عليها في الدساتير.

أولا: الآثار الفردية.

1- **الحقوق:** تثبت للفرد حقوق مثله مثل باقي السكان الأصليين من بين هذه الحقوق نذكر:

- ثبوت حقوق المواطن العادي، بحيث يصبح مواطنا في تلك الدولة وعنصرا عاملا من عناصرها.
- الحصول على الإقامة الدائمة في تلك الدولة.
- يحق له استخدام المرافق العامة في الدولة.
- يحق له أن يتولى الوظائف العامة في تلك الدولة، كالقضاء والمناصب العسكرية والحكومية، وذلك بعد فترة زمنية محددة من تجنسه.
- يحق له أن يمارس الحريات الأساسية.

(1)- سليمان محمد توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، 1997، ص78-79.

- يتمتع بالحماية الدبلوماسية لشخصه وأمواله في حالة وجوده في دولة أجنبية.

2- الواجبات.

من أهم الواجبات التي يلتزم بها فهي:

- أن يتحاكم إلى قوانين الدولة في كل مجالات حياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- أن يساهم في بناء تلك الدولة بكل مواهبه وقدراته التي تتوفر لديه.
- أن يدافع عن هذا البلد ومصالحه وينفذ أغراضه، وهذا يتطلب الخدمة بالجيش، وبالتالي إذا وقعت حرب بين هذه الدولة ودولة أخرى فإنه واجب عليه أن يدافع عن هذه الدولة التي انتسب إليها.

هذا بما يتعلق بالآثار الفردية التي تعود على المتجنس نفسه فقط.

ثانيا: الآثار الجماعية.

1- بالنسبة للزوجة: تختلف تشريعات الجنسية في امتداد أثر جنسية الزوج على الزوجة، فمنها ما يترتب على تجنس الزوج بجنسية دولة جديدة دخول زوجته في هذه الجنسية كأثر مباشر لتجنس الزوج، دون الحاجة لاتخاذ إجراء معين من قبل الزوجة، ومنها من تُكسب الزوجة جنسية الزوج الجديدة، ولكن تحتفظ لها بجنسيتها السابقة خلال مدة معينة.[1]

2- بالنسبة للأولاد القصر: هم تابعون لأبيهم إذا تجنس بجنسية أجنبية، والقانون يترك للبالغين حريتهم في اختيار الجنسية التي تلائمهم.[2]

(1)- سميح عواد الحسن: المرجع السابق، ص243. ينظر أحمد عبد الحميد عشوش: المرجع السابق، ص 185-186.

(2)- ينظر: حامد زكي: المرجع السابق، ص543.

ملخص الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل ماهية الجنسية والتجنس بحيث ذكرنا التعاريف اللغوية من بطون كتب اللغة، وذكرنا التعاريف الاصطلاحية أيضا من الكتب المتخصصة في القانون، ثم عرجنا على الآثار المترتبة التي تظهر على الفرد الذي يسعى إلى انتحال جنسية غير جنسيته الأصلية، ففي المبحث الأول كان فيه التكلم على الجنسية وآثارها مع ذكر نشأتها وشروطها وأركانها مع الآثار المترتبة عنها، أمّا في المبحث الثاني ففصلنا الكلام على التجنس وأنواعه وشروطه وآثاره الفردية التي تظهر على المتجنس كذلك تكلمنا على الآثار الجماعية التي تلحق بعائلة المتجنس كزوجته وأولاده.

الفَصلُ الثّاني:

حُكمُ التَّجَنُّسِ بِجِنْسيةِ دَولَةٍ غَيرِ إِسْلَامِيَّةٍ.

ويحتوي على مبحثَينِ:

المبحَثُ الأوَّل:

حُكمُ التَّجَنُّسِ الاخْتِيَارِيّ بِجِنسِيَّة دَولَةٍ غَيرِ إِسلَامِيَّةٍ.

المبحثُ الثَّاني:

حُكمُ التَّجَنُّس الاضْطَرَاري بِجنسيَّة دَولةٍ غَير إِسْلاميَّةٍ.

تمهيد:

التجنس الذي نقصده هنا هو طلب المسلم من دولة لاتحكم بالإسلام أن تمنحه جنسيتها فيصبح من رعاياها [1]، يحمل صفة المواطن فيها ويلتزم بكافة الواجبات كما يتمتع بكافة الحقوق مثل المواطن الأصلي في تلك البلاد.

ولمّا كانت الإقامة من أهم شروط التجنس وهي التي اختلفت فيها أقوال العلماء بين مانع ومجيز كما سنعرض أقوالهم مع ذكر أدلتهم ومناقشتها في هذين المبحثين مع ذكر ما هو راجح بالنسبة لنا.

(1)- محمد يسري إبراهيم: فقه النوازل الأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، رسالة دكتوراه، من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، 2013، ج2 ص 1092.

المبحث الأول: حكم التجنس الاختياري بجنسية دولة غير إسلامية:

التجنس الاختياري هو أن يختار المسلم بكامل إرادته الانضمام إلى دولة غير إسلامية ليصبح من مواطنيها بموجب عقد الجنسية دون أن يكون هناك ضرورة من الضرورات.[1]

من خلال تتبع آراء العلماء في مسألة الاستيطان في ديار الكفر والتجنس بجنسيتها نجدها تدور حول ثلاثة أقوال نفرد كل قول منها بمطلب مستقل.

المطلب الأول: حكم التجنس باعتباره ردةً عن الإسلام.

التجنس بجنسية غير إسلامية اختيارا ردة عن الإسلام ذهب إلى هذا القول بعض العلماء المتأخرين وهم عبد الحميد ابن باديس رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين[2] ومحمد رشيد رضا[3] ومحمد عبد العظيم الزرقاني من علماء الأزهر، وعلي محفوظ المدرس بكلية أصول الدين بالأزهر[4] واللجنة الدائمة للإفتاء[5] وغيرهم كثير، فهؤلاء بعض العلماء الذين أفتوا بردة المتجنس فقد عاشوا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين حيث عايشوا عن كثب الأحداث الدامية التي شهدها العالم الإسلامي من قبل المستعمر المتغطرس وفهموا المراد من التجنس وما يترتب عليه من آثار.

وقد استدل من اعتبر التجنس الاختياري ردة بعدة أدلة من القرآن والسنة نورد أهمها:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن.

(1)- سميح عواد الحسن: الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي، دار النوادر، سوريا دمشق، ط1، 2008، ص 245.

(2)- جريدة البصائر العدد 95، السنة الثانية، بتاريخ 1938/01/14.

(3)- محمد رشيد رضا، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، تحقيق صلاح الدين المنجد، بدون طبعة، ج1، ص 1748.

(4)- محمد يسري إبراهيم: المرجع السابق، ج2، ص1100.

(5)- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة، جمعه أحمد الدويش، دار رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ج15، ص58.

أولا: قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [النساء: ٩٧]

أشارت الآية الكريمة إلى أن الله تعالى لم يقبل عذر هؤلاء المستضعفين الذين بقوا في مكة وأكرهوا ببدر على مقاتلة إخوانهم فكيف بمن قبل بمحض إرادته الانطواء تحت لواء أعداء الله اختيارا.[1]

وحمل الإمام السدي الظلم في الآية على الكفر قال: " فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا حيلة في المال والسبيل الطريق.[2]

ثانيا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [آل عمران: ٢٨]

في الآية نهي عن موالاة الكفار والتجنس يعد من الوسائل التي تحصل بها هذه الموالاة لذا تحرم الوسيلة لحرمة الغاية.

قال الطبري في تفسير هذه الآية: "لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم فإنه ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾ يعني ذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم

(1)- محمد يسري إبراهيم: فقه النوازل الأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، رسالة دكتوراه، من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، 2013، ج2 ص1118.

(2)- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار المعرفة، بيروت لبنان، ج4 ص 149.

فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل"[1]

ثالثا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾ [المائدة: ٥١]

في الآية نهي للمؤمنين عن مولاة الكافرين بأي وجه من الوجوه وهي واضحة في الإشارة إلى تكفير من تولاهم والتجنس بجنسيتهم من موالاتهم.

قال ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى: "صح أن قول الله تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر في جملة الكفار وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين"[2]

ويقول سيد قطب: "إن موالاة غير الجماعة المسلمة معناه الارتداد عن دين الله تعالى والدخول عن هذا الاختيار العظيم والتخلي عن هذا الفضل الجميل وهذا التوجيه واضح في النصوص الكثيرة"[3]

والآيات التي نهت المؤمنين على موالات الكافرين كثيرة جدا في كتاب الله واخترنا منها هذه الآيات لوضوحها في الإشارة إلى التكفير وهو ما تمسك بها من ذهب إلى تكفير من تجنس بجنسية دولة غير إسلامية مستندين في ذلك إلى ما ذكره الأقدمون.

(1)- الطبري: المرجع السابق، ج3، ص152.

(2)- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي: ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت لبنان، ج 12 ص 33.

(3)- سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، ط10، 1402-1982، ج 2 ص 908.

الفرع الثاني: من السنة النبوية.

أولا: قوله صلى الله عليه وسلم: **"أنا بريء من كل مُسلم يقيم بين أظْهُرِ المشركين" قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: " لا تَرَاءَى نارَاهما".**[1]

وقوله صلى الله عليه وسلم: **" لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا".**[2]

في الحديثين دليل ظاهر على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم حيث تبرأ الرسول الكريم من الذين يقيمون بين أظهر المشركين فكيف يكون حال الذين يفارقون دار الإسلام ويضحوا بكل غال ونفيس من أجل أن يحصلوا على جنسية دولة غير إسلامية لا شك أن ذلك أخطر وأخوف".[3]

ومحل الشاهد قوله "أنا بريء" والبراءة تعني الخروج من الإسلام.

قال ابن حزم في الحديث: "وهو صلى الله عليه وسلم لا يتبرأ إلا من كافر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١] فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم."[4].

---

(1)- أخرجه ابو داود في سننه وقال إسناده صحيح: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصمَ بالسجود، رقم الحديث 2645، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009-1430، ج4، ص181.

(2)- أخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، كتاب قسم الفيء، رقم الحديث 2567، مستدرك الحاكم، حققه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990-1411، ج2 ص 154. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم الحديث 1605، سنن الترمذي، حققه أحمد شاكر وغيره، دار شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975-1395، ج4، ص156.

(3)- محمد يسري إبراهيم: المرجع السابق، ج2، ص1108.

(4)- ابن حزم: المرجع السابق، ج 12 ص 125.

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة.

أولا: مناقشة استدلالهم بالآية. استشهدوا بذلك بالآية، حيث حملوا الظلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] على الكفر لقوله :﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [لقمان: ١٣]

ويرد عليه: "أن الظلم يأتي أيضا بمعنى المعصية لقوله تعالى: ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر: ٣٢] وهو الراجح في الآية لدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنفال: ٧٢] فقد وصف الله تعالى من آمن ولم يهاجر بالإيمان وحرمه من النصرة والميراث لاستقراره في دار الكفر وتركه الهجرة إلى دار الإسلام.

وأما قولهم أن من لوازم التجنس موالاة الكافرين ومناصرتهم وهو كفر لقوله تعالى:﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾[المائدة: ٢٨] وقوله تعالى:﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴿٥١﴾ ﴾[المائدة: ٥١]

يرد عليه: أن ثمة آيات أخرى حكمت على من يوالي الكافرين بغير الكفر فوصفته بالظلم والعصيان والضلال وغير ذلك مما يدل على أن من الموالاة ما يوصل إلى الكفر ومنها ما يوصل إلى المعصية الكبيرة ومنها ما يوصل إلى المعصية الصغيرة. ودليل ذلك فعل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حيث سرب أخبار استعداد رسول الله لفتح مكة إلى المشركين وقد كانوا أهل حرب يومها فنزل فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾[الممتحنة: ١]

فقد اعتبرت الآية فعل حاطب موالاة للكافرين وهو في عرف الناس خيانة عظمى للدولة ومع ذلك نعتته بالإيمان وختمت بأن فعله ضلال وخروج عن الطريق المستقيم، حاطب رضي الله عنه لم يوالهم بقلبه وإنما والاهم بلسانه حفاظا على مصالحه.[1] قال ابن العربي في تفسير الآية: "من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنياوي واعتقاده على ذلك سليم كما فعل حاطب بن أبي بلعتة حيث قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين".[2]

فظهر بذلك أن موالاة الكافرين على قسمين: منها ما يخرج عن الملة ومنها ماهو معصية كبيرة فمن أظهر لهم المودة والنصرة ظاهرا وباطنا فهو كافر خارج عن الملة ومن فعل ذلك ظاهرا وقلبه على خلاف ذلك مقابل تحقيق مصالح دنيوية فهو مرتكب لمعصية كبيرة[3] وعلى هذا التقسيم فسر ابن عطية رحمه الله تعالى قوله: "ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء" فقال :"من تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه'.[4]

ثانيا: مناقشة استدلالهم بالسنة. واستدلالهم بالسنة بقوله عليه الصلاة السلام: **أنا بريء من كل مُسلم يقيم بين أظْهُرِ المشركين" قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: " لا تَرَاءَى نارَاهما"**[5] ، حيث حملوا التبرؤ في الحديث على الردة لأنه صلى الله عليه وسلم لا يبرأ إلا من كافر.

(1)- محمد بوركاب: مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، جامعة الأمير عبد القادر، مقتطعة من رسالة الدكتوراه بعنوان حكم التجنس والإقامة في البلدان غير الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجنان، طرابلس، وهي لم تطبع بعد، ص548-568.

(2)- أبو بكر محمد بن عبد الله: ابن العربي، أحكام القرآن، حققه عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 2014، ج4 ص164.

(3)- محمد بوركاب: المرجع السابق، ص551.

(4)- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية: ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، حققه عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422، ج2، ص204.

(5)- سبق تخريجه ص28.

رد عليه أن هذا الحصر غير صحيح لأن كلمة بريء من كذا تأتي و يراد بها عدة معان، فقد جاء في كتب اللغة أن كلمة بريء وبرأ وبراءة فنقول برئ المريض من مرضه إذا تخلص منه، فبرئ إذا تخلص وبرئ إذا تنزه وتباعد، وبرئ إذا أعذر وأنذر ومنه قوله تعالى:﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ ﴾[التوبة: ١] أي إعذار وإنذار وتقول أنا بريء منه أي خلي منه وليس له في ذمتي شيء، وتأتي البراءة بمعنى عدم المساواة فتقول: أنا بريء من فلان أي لا يساويني[1]، والمراد بكلمة "بريء" في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خلي ممن أقام في دار الكفر ولم يهاجر وليس له في ذمته شيء إن هو أصابه مكروه بإقامته ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى: " **بَرِئَتِ الذِّمَّةُ مِمَّنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي دِيَارِهِمْ**"[2] و"الذمة" العهد والأمان فمن أقام بينهم فلا أمان له. فإن قامت حرب بين المسلمين وتلك الدولة فلا عصمة لدمه ومن هنا يظهر أنه أراد بالتبرؤ ممن أقام بين المشركين ولم يهاجر الإعذار والإنذار وبراءة الذمة مما يحصل له من مكروه.

ومما يدل على إسلامه وعدم ارتداده بالإقامة بينهم أن النبي صلى الله عليه وسلم وديَ من قتل ممن أقام بين المشركين بنصف الدية فلو كانوا كافرين لما وداهم، فإن قيل فلماذا وداهم بنصف الدية؟ فالجواب: أن من أقام بدار الكفر ولم يهاجر لا يساوي المسلم المقيم في دار الإسلام في الحقوق ولذلك استحق نصف الدية ودليله قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم

(1)- أنظر محمد بن مكرم بن علي: ابن منظور، لسان العرب، مادة برئ، دار صادر، بيروت، ط3، 1414، ج1، ص33. أبو نصر إسماعيل ابن حماد: الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، حققه احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987-1407، ج1 ص36. أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، 1958-1377، ج1، ص261.

(2)- أبو القسام سليمان بن أحمد بن أيوب: الطبراني، المعجم الكبير، حققه حمدي بن عبد المجيد، دار النشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج2، ص303، برقم 2262.

مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ ﴿٧٢﴾ [الأنفال: ٧٢] فالآية صريحة في عدم التسوية بين المقيم في دار الإسلام والمقيم في دار الكفر.[1]

أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: " **لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا**".[2]

فنوقش بما يلي:

الحديث ضعيف من ناحية السند قال الذهبي: "حديث سمرة إسناده مظلم لا تقوم به حجة "[3] وقال القرضاوي: "إن هذا الحديث بهذا الإسناد مجمع على ضعفه بل هو شديد الضعف"[4]. رد على ذلك بأن له تقوية فقد قال الحاكم كما ذكرنا سابقا أنه صحيح.

ورد على هذا الرد من وجوه منها:

1. **الوجه الأول:** أن الحديث إذا كان ضعيفا لا يتقوى بغيره من الضعف إذا اجتماع الضعاف لا يزيدها إلا ضعفا هذا منهج العلماء المحققين في هذا الشأن، أيضا أن قوله الحاكم: "بأنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه "ولم يذكر السبب ما يدخل الشك بوجود احتمال ما والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.
2. **الوجه الثاني:** على فرض صحته فإن دلالة معناه تحتمل وجوها منها:

(1)- محمد بوركاب: المرجع السابق، ص549.

(2)- أخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، كتاب قسم الفيء، رقم الحديث 2567، مستدرك الحاكم، حققه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990-1411، ج2 ص 154. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم الحديث 1605، سنن الترمذي، حققه أحمد شاكر وغيره، دار شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975-1395، ج4، ص156.

(3)- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: الشوكاني، نيل الأوطار، حققه عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993-1413، ج8 ص31.

(4)- يوسف القرضاوي: الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية، بدون دار نشر ولاطبعة، ص 59.

- أن معنى الفراق لايكون جسديا بالضرورة لأن الهجرة الحسية كانت واجبة في تلك الفترة ونسخت لما استقر الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم: " **لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا** ".[1]

- أن المقصود بالمشركين هنا المحاربين في ذلك الوقت فهي دلالة لها أحكامها الخاصة ونحن نتحدث عن المشركين بصورة عامة.

المطلب الثاني: حكم التجنس باعتباره حراماً من كبار الذنوب.

ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى حرمة التجنس بجنسية دولة غير إسلامية نذكر منهم: علي الطنطاوي[2] ومحمد الشاذلي[3] وغيرهم.

استدلوا بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول وهم من اعتبروا التجنس ردة إلا أنهم اختلفوا معهم في توجيهها فحملوها على التحريم وأضافوا إليها أدلة أخرى.

الفرع الأول: أدلتهم من القرآن الكريم.

أولا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [النساء: ٩٧]

اعتبرت الآية الكريمة أن من قدر على الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ولم يفعل فقد ظلم نفسه بارتكابه لما يسخط الله تعالى من الإقامة بين الكفار والتجنس بجنسيتهم.

---

(1)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم الحديث 2783، الجامع الصحيح المختصر، دار الشعب، القاهرة، ط1، 1987، ج4 ص.17 وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب، الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، رقم الحديث 1864، المسند الصحيح المختصر، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3 ص1488.

(2)- علي الطنطاوي: فتاوى علي الطنطاوي، جمعه مجاهد ديرانية، دار المنارة، جدة، ط1، 1405-1985، ص163.

(3)- محمد الشاذلي النيفر، التجنس بجنسية غير إسلامية، مجلة المجمع الفقهي، العدد04، ص99.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "ظالمي أنفسهم أي بترك الهجرة ثم قال: فهذه الآية عامة لكل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين فهو مرتكب حراما بالإجماع وبنص هذه الآية."[1]

الفرع الثاني: أدلتهم من السنة.

أولا: قوله صلى الله عليه وسلم قال: **"أنا بريء من كل مُسلم يقيم بين أظْهُرِ المشركين" قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: "لا تَرَاءَى نارَاهما"**[2]

في الحديث دليل ظاهر على حرمة الإقامة بين أظهر المشركين والرسول الكريم لا يبرأ من أحد إلا إذا فعل فعلا محرما يغضب الله تعالى والتجنس من هذا القبيل.

قال ابن العربي في الحديث: "فيه أن الله حرم أولا على المسلمين أن يقيموا بين أظهر المشركين في مكة وافترض عليهم أن يلحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة وبقي تحرير المقام بين أظهر المشركين وهؤلاء الذين اعتصموا بالسجود لم يكونوا أسلموا وأقاموا مع المشركين إنما كان اعتصامهم في الحال."[3]

ثانيا: قوله صلى الله عليه وسلم " **لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا".**[4]

لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم وأفاد الخبر وجوب الهجرة أي على من عجز عن إظهار دينه وأمكنته بغير ضرر قال ابن تيمية: "المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة والمشاركة في الهدى الظاهر توجب

---

(1)- أبو الفداء عماد الدين اسماعيل: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمود عبد الكريم، دار المختار العربي ومكتبة التراث العربي، 1431-2010، ج1 ص 508.

(2)- سبق تخريجه، ص28.

(3)- أبو بكر محمد بن عبد الله: بن العربي، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، حققه جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2011، ج 7، ص 79.

(4)- سبق تخريجه ص31.

مناسبة وائتلافا وإن بعد المكان والزمان وهذا أمر محسوس فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لوقوع ما مر واكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة ولما كان مظنة الفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات فيصير مساكن الكفار مثله وأيضا المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة وهذا مما يشهد به الحس فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم بموجب الطبع وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والمولاة فكيف المشابهة في الأمور الدينية؟ فالموالاة للمشركين تنافي الإيمان".[1]

قال الشوكاني قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه مثله" فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم والحديث وإن كان فيه مقال لكن يشهد لصحته قوله تعالى:﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ ﴿١٤٠﴾ ﴾ [النساء: ١٤٠] وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا: **"لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم أو يفارق المشركين".**[2]

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة.

أولا: مناقشة استدلالهم بالآية. استشهدوا لذلك بالآية، حيث حملوا الظلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] على الكفر لقوله :﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [لقمان: ١٣].

(1)- زين الدين محمد بن تاج العارفين: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط، 1356، ج6، ص111.

(2)- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المرجع السابق، ج8، ص32.

ويرد عليه: "أن الظلم يأتي أيضا بمعنى المعصية لقوله تعالى: ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ ۚ﴾ [فاطر: ٣٢] وهو الراجح في الآية لدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ﴾ [الأنفال: ٧٢] فقد وصف الله تعالى من ءامن ولم يهاجر بالإيمان وحرمه من النصرة والميراث لاستقراره في دار الكفر وتركه الهجرة إلى دار الإسلام.

ثانيا: مناقشة استدلالهم بالسنة. واستدلالهم بالسنة بقوله عليه الصلاة السلام: **أنا بريء من كل مُسلم يقيم بين أظْهُرِ المشركين" قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: " لا تَرَاءَى نارَاهما"**[1] ، حيث حملوا التبرؤ في الحديث على الردة لأنه صلى الله عليه وسلم لا يبرأ إلا من كافر.

رد عليه أن هذا الحصر غير صحيح لأن كلمة بريء من كذا تأتي و يراد بها عدة معان، فقد جاء في كتب اللغة أن كلمة بريء وبرأ وبراءة فنقول برئ المريض من مرضه إذا تخلص منه، فبرئ إذا تخلص وبرئ إذا تنزه وتباعد، وبرئ إذا أعذر وأنذر ومنه قوله تعالى:﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ ﴾ [التوبة: ١] أي إعذار وإنذار وتقول أنا بريء منه أي خلي منه وليس له في ذمتي شيء، وتأتي البراءة بمعنى عدم المساواة فتقول: أنا بريء من فلان أي لا يساويني[2]، والمراد بكلمة "بريء" في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خلي ممن أقام في دار الكفر ولم يهاجر وليس له في ذمته شيء إن هو أصابه مكروه بإقامته ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى: "برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في ديارهم" و"الذمة" العهد والأمان فمن أقام بينهم فلا أمان له. فإن قامت حرب بين المسلمين وتلك الدولة فلا عصمة لدمه ومن هنا يظهر أنه أراد بالتبرؤ ممن أقام بين المشركين ولم يهاجر الأعذار والإنذار وبراءة الذمة مما يحصل له من مكروه.

---

(1)- سبق تخريجه ص28.

(2)- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور: المرجع السابق، ج1، ص33.

ومما يدل على إسلامه وعدم ارتداده بالإقامة بينهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى من قتل ممن أقام بين المشركين بنصف الدية فلو كانوا كافرين لما وداهم، فإن قيل فلماذا وداهم بنصف الدية؟ فالجواب: أن من أقام بدار الكفر ولم يهاجر لا يساوي المسلم المقيم في دار الإسلام في الحقوق ولذلك استحق نصف الدية ودليله قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنفال: ٧٢] فالآية صريحة في عدم التسوية بين المقيم في دار الاسلام والمقيم في دار الكفر.[1]

أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم".**[2] فنوقش بما يلي:

الحديث ضعيف من ناحية السند قال الذهبي: "حديث سمرة إسناده مظلم لا تقوم به حجة "[3] وقال القرضاوي: "إن هذا الحديث بهذا الإسناد مجمع على ضعفه بل هو شديد الضعف"[4]. رد على ذلك بأن له تقوية فقد قال الحاكم كما ذكرنا سابقا أنه صحيح.

ورد على هذا الرد من وجوه منها:

1- **الوجه الأول:** "أن الحديث إذا كان ضعيفا لا يتقوى بغيره من الضعف إذا اجتماع الضعاف لا يزيدها إلا ضعفا هذا منهج العلماء المحققين في هذا الشأن، أيضا أن قوله الحاكم: "بأنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه "ولم يذكر السبب ما يدخل الشك بوجود احتمال ما والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال".[5]

2- **الوجه الثاني:** على فرض صحته فإن دلالة معناه تحتمل وجوها منها:

---

(1)- محمد بوركاب: المرجع السابق، ص549.

(2)- سبق تخريجه ص31.

(3)- محمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، ج8 ص31.

(4)- يوسف القرضاوي: المرجع السابق، ص 59.

(5)- أحمد عفيصة: أحكام الهجرة والتجنس في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، مذكرة الماستر، تخصص الفقه المقارن، نوقشت في جامعة حمة لخضر، الوادي، 2019، معهد العلوم الإسلامية، ص30.

3- أن معنى الفراق لايكون جسديا بالضرورة لأن الهجرة الحسية كانت واجبة في تلك الفترة ونسخت لما استقر الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم: " **لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا** ".[1]

4- أن المقصود بالمشركين هنا المحاربين في ذلك الوقت فهي دلالة لها أحكامها الخاصة ونحن نتحدث عن المشركين بصورة عامة.

5- أن معنى السكن المحرم هنا هو العيش بينهم والرضا عنهم[2] وعدم إنكار كفرهم، أما القدرة على إظهار الدين وبغض كفرهم وأعمالهم والدعوة إلى الله وعدم الافتتان بما هم عليه فما المانع من مساكنتهم.

المطلب الثالث: حكم التجنس باعتباره جائزاً بشروط.

وهو إباحة التجنس بشرط المحافظة على الدين وعدم الانصهار في المجتمع الكافر وأصحاب هذا القول بعض العلماء المعاصرين منهم يوسف القرضاوي ووهبة الزحيلي ومحمد الشاذلي النيفر [3] محمد تقي العثماني[4] . فهؤلاء المعاصرون أجازوا للمسلم أن يتجنس بجنسية غير إسلامية إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع غير أنهم اختلفوا في نوع الدوافع التي يصير بها التجنس جائزا.

يوسف القرضاوي أطلق الجواز ولم يقيده بنوع من الأنواع، وتقي العثماني أجازه لأجل الدعوة وكرهه فيما سوى ذلك. والشاذلي النيفر أجازه لأجل الدعوة حصرا وسنتطرق لذكر رأي كل منهم وشروطه وأدلته.

---

(1)- سبق تخريجه، ص32.

(2)- محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ج2 ص1107.

(3)- محمد يسري ابراهيم فقه: المرجع نفسه، ج2، ص 1100.

(4)- محمد تقي العثماني: قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، ط1، دمشق، 1419-1998، ص 315-316.

الفرع الأول: رأي القرضاوي ودليله.

ذهب القرضاوي إلى أن حكم التجنس يتغير حسب الظروف والملابسات التي تحيط بمن يرغب في التجنس فقال: "أصدر علماء المسلمين في تونس والجزائر وتلك البلاد فتوى تحريم الحصول على جنسية فرنسا المحتلة لهم في ذلك الوقت. هذه الفتوى في ذلك الوقت وبهذه الملابسات صحيحة ولكن عندما يتغير الوضع والزمان والحال فلا مانع من تجنس المسلم بجنسية البلد التي يعيش فيها فالجنسية هذه أعطته القوة والصلابة والقدرة على المطالبة بحقوقه وإبداء رأيه في التصويت والانتخابات دون أن يتنازل عن دينه ويعايش من حوله بالمعروف معاملتهم بالمعروف لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[الممتحنة: ٨] فيستفيد بها لدينه ودنياه وجاليته".[1]

ويمكن أن نستخلص من كلامه هذا شروط التجنس وهي:

1- المحافظة على الدين وعدم التنازل عنه.

2- أن تعطيه تلك الجنسية قوة في الحياة العامة بحيث تمكنه من المطالبة بحقوقه.

3- أن يحقق بها مصالح لدينه ودنياه وجاليته.

أما دليله فإنه لم يذكره صراحة لكن يمكن استخلاصه من شروطه:

- استند في فتواه والله أعلم إلى أن علة تحريم الاقامة في ديار الكفر من الافتتان في الدين والفقهاء قديما ذكروا أن الهجرة إلى دار الاسلام غير واجبة في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على إظهار دينه فإذا انتفت العلة انتفى المعلول.

- الإقامة ممنوعة في ديار الكفر لما فيها من تقوية وتكثير لسواد المسلمين فإذا تغير الوضع وأصبح الأمر فيه تقوية للمسلمين ارتفع الحظر والمنع.

(1)- محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص1113.

الفرع الثاني: رأي محمد تقي العثماني ودليله.

قسم محمد تقي العثمان التجنس إلى قسمين ضروري واختياري والذي يهمنا هنا هو الثاني حيث فرق بين أن يكون لأجل الدعوة فهو جائز بل فيه ثواب وبين أن يكون للتوسع في العيش والحصول على محض الترفه والتنعم فإن ذلك لا يخلوا من كراهة.[1]

أولا: التجنس لأجل تبليغ الدعوة. قال محمد تقي العثماني: "لو تجنس مسلم بهذه الجنسية لدعوة أهلها إلى الاسلام أو لتبليغ الأحكام الشرعية إلى المسلمين المقيمين بها فإنه يثاب على ذلك فضلا عن كونه جائزا فكم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم توطنوا بلاد الكفار لهذا الغرض المحمود وعد ذلك من مناقبهم".[2]

ثانيا: التجنس من أجل التوسع في العيش والحصول على محض الترفع والتنعم. قال محمد تقي العثماني: "أمّا إذا كان الرجل تتيسر له وسائل المعاش في بلده المسلم على مستوى أهل بلده ولكنه هاجر إلى بلاد الكفر للاستزادة منها والحصول على محض الترفه والتنعم فإن ذلك لا يخلوا من كراهة "[3] واستدل لذلك بما يلي:

أ. الإقامة بين الكفار فيها عرض للنفس على المنكرات الشائعة هناك وتحمل خطر الانهيار الخلقي والديني من غير ضرورة داعية لذلك والتجربة شاهدة على أن الذين يتجنسون بهذه الجنسيات الأجنبية لمجرد الترفه ينتقص فيهم الوازع الديني فيذوبون أمام إغراءات الكافر ذوبانا سريعا.

ب. النهي الوارد في الحديث عن مساكنة المشركين لغير حاجة ملحة وذكر حديثين:

- قوله عليه الصلاة والسلام: **"من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله".**[4]

---

(1)- محمد تقي العثماني: المرجع السابق، ص 315-316.

(2)- محمد تقي العثماني: المرجع نفسه ص 316.

(3)- محمد تقي العثماني: المرجع نفسه، ص 316.

(4)- أخرجه ابو داود في سننه وقال إسناده مسلسلٌ بالضعفاء والمجاهيل، كتاب الجهاد، باب الإقامة بأرض المشرك، رقم الحديث 2787، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009-1430، ج4، ص413.

- قوله صلى الله عليه وسلم: **"أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" قالوا يا رسول الله لم؟ قال "لا ترايا ناراهما"** [1] وحمل النهي في الحديث على الكراهية اسنادا لما ذكر الحطابي " وقوله لا ترايا ناراهما فيه وجوه أحدها معناه لا يستوي حكماهما قاله بعض أهل العلم. وقال بعضهم معناه أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها، وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من أربعة أيام".[2]

وشرط الجواز أو الكراهة ألا يكون شرط التجنس بالجنسيات الأجنبية اعتزازا بها أو تفضيلا لها على الجنسيات المسلمة أو للتشبه بأهلها في الحياة العملية فإن ذلك حرام مطلقا ولا حاجة إلى التدليل على ذلك.[3]

الفرع الثالث: رأي الشاذلي النيفر ودليله.

إنطلق النيفر في تقرير فتواه من كلام الونشريسي في المعيار المعرب وفتوى المازري[4] فاستفتح بحثه بمقدمات حول التجنس[5] ثم أفاض في عرض رسالة الونشريسي في حكم الإقامة بين أظهر المشركين والتعليق على ما جاء فيها ثم إن التجنس قسمان اضطراري واختياري وتكلم عن كل منهما، وانتهى إلى أن التجنس الاختياري حرام إلا إذا كان لأجل نشر الدعوة والحفاظ على

(1)- سبق تخريجه ص28.

(2)- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم: الخطابي، معالم السنن للخطابي، المطبعة العلمية، حلب، 1932-1351، ج2 ص 272.

(3)- محمد تقي العثماني: المرجع السابق، ص 317.

(4)- ينظر، أبو العباس أحمد بن يحي: الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، حققه جماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف المغربية، 1401-1981، ج2، ص132-141.

(5)- انظر بحثه التجنس بجنسية غير إسلامية في مجلة المجمع الفقهي، السنة الثانية العدد الرابع ص168 – 190.

المسلمين هناك واشترط له شروطها وقد استخلص تلك الشروط الضرورية كالمتجنسين في ديار الكفر من رسالة الونشريسي[1] وسنختصرها فيما يلي:

1- أن لاتكون إقامة المسلم في الأرض المحكومة بغير المسلمين إقامة هوان وذلة.

2- حرية إقامة الصلاة في جو بعيد عن الاستخفاف والاستهزاء.

3- التمكن من الحج فلا يجب أن تكون هناك موانعا.

4- أن لايكون المسلم ذليلا في الأرض التي يقيم بها، هذا الشرط بالنسبة للمسلم وأما الأول فبالنسبة لدين الإسلام.

5- الأمن من التغرير بنقض العهد فلا يقيم.

6- الأمن على النفس والأهل والمال من اعتداءات الأمم المتساكنين معهم.

7- الاحتراز من الفتنة في الدين ويتأكد الاحتراز بجانب الضعاف والذرية والعامة وضعفه النساء.

8- الأمن على النساء من الاتصال بغير المسلمين خوف من إغراء سفهاء الإفرنج.

9- التحري في الحياة حتى لا تسري السيرة المنافية للإسلام والتعلق باللسان الأجنبي والعوائد المذمومة في المقيمين هناك ثم قال الشيخ النيفر:

"إن هذه الشروط للإقامة في غير ديار الإسلام يقصد منها المحافظة على الذات الإسلامية للمقيمين هناك وبعضها الآن متأت في حرية كإقامة الشعائر كما هو مشاهد معروف، كما أن الاستهزاء حين إقامة الشعائر لم يحدث.

وأما الذي يخشى منه هو أن الأبناء والضعاف من المسلمين تغريهم المدينة أو يضيع الإسلام بينهم أما العوائد واللسان فضياعهما أمر مشاهد ثم استدرك فقال: "على أن الذي يخشى منه هو الآن

(1)- وهذه الشروط في المعيار المعرب ج2 ص138-141 قد ذكرها العلامة الونشريسي على حرمة الإقامة في ديار الكفر واعتبر النيفر انتفاءها شرطا لجواز الاقامة.

موجود في البلدان الإسلامية مما يؤسف له فلا فرق بين البلدان الإسلامية وبين هؤلاء المتساكنين مع غير المسلمين".[1]

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة.[2]

قبل مناقشة رأيهم وأدلتهم، نود أن نسجل ملاحظة عامة وهي أن ربطهم الجواز بشروط يجعل الحكم يختلف من دولة لأخرى ومن شخص لآخر والمسلم مسؤول أمام الله عن النظر بدقة في مدى انطباق تلك الشروط عليه فلا يجوز له بناء على رأيهم أن يقدم على التجنس قبل أن يتحقق من انطباق الشروط عليه.

أولا: مناقشة أدلة يوسف القرضاوي:

1- إن الشروط التي ذكرها صحيحة وقد استخلصها من كلام المتقدمين ولكن الإشكال في مدى تحققها في المسلمين المتجنسين في هذا العصر.

2- اشترط المحافظة على الدين وعدم التنازل، ورد بأن التنازل عن بعض أحكامه الأساسية حاصل قطعا بالتجنس من ذلك أن الجنسية في القانون تقوم على رابطة الموالاة وموالاة الكافرين من المحرمات المقطوع بتحريمها، هذا إذا اختصر الولاء على فعل الجوارح الظاهرة فإن قيل بأنه يفعل ذلك تقية.

فجوابه: أن التقية لا تجوز إلا عند الخوف، قال القرطبي: "والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الايذاء الشديد"[3]. والمتجنس أمير نفسه إن شاء أقدم إن شاء أحجم.

3- التجنس بجنسية دولة ما يصير المسلم فردا من مواطنيها تجري عليه جميع احكامها والله يقول: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ

(1)- محمد الشاذلي النيفر: المرجع السابق، ص247 – 248.

(2)- انظر، محمد بوركاب، المرجع السابق، ص558-563.

(3)- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد بن شعبان بن أحمد وآخرون، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1425-2005، ج2 ص55.

أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[النساء: ٦٥] فالتحاكم لغير شريعة الله من المحرمات المقطوع بحرمتها.

4- من لوازم التجنس الدفاع عن الوطن وقد ينتج عنه مقاتلة دولة إسلامية فيجد المسلم نفسه مقاتلا لإخوانه.

5- وبهذه المخالفات الصريحة لدين الله يظهر أن التجنس بجنسية غير إسلامية فيه تنازلا عن

6- الدين قطعا، وبهذا يظهر أن الشرط الأول غير محقق وهو وحده كاف لتحريم التجنس.

7- اشترط أن يكسب المسلم بتلك الجنسية قوة وصلابة وهذا صحيح فإن المتجنس يتقوى بتحقيق مصالحه الدنيوية ولكن ذلك على حساب تضييع دينه ودين أسرته في أغلب الأحيان، ومن جهة أخرى أنه قد يكون في التجنس قوة للفرد الذي تجنس ولكن في نفس الوقت يكون إضعافا لبلده الإسلامي الذي هجره وتقوية لدولة الكفر التي تجنس بجنسيتها خاصة إذا كان المسلم من أصحاب العقول الفذة والكفاءات العالية.

اشترط أن يحقق بجنسية مصالح لدينه ودنياه وجاليته وبعض ذلك حاصل لا محالة ولكن يقابله مفاسدة ودرء المفاسد مقدم على جانب المصالح كما هو مقرر[1]، وبهذا يظهر ألا متمسك لأحد بما ذكر القرضاوي لجواز التجنس الاختياري لعدم تحقق تلك الشروط في الواقع.

ثانيا: مناقشة أدلة محمد تقي العثماني:

إجازته التجنس لأجل الدعوة إسناد الفعل للصحابة والتابعين: لقد ذكر أن الصحابة والتابعين توطنوا في بلاد الكفر لأجل ذلك الغرض وعد ذلك من مناقبهم من غير أن يحيل على أي مرجع علمي يدعم حجته وحيث لا سند لنقله فكلامه في ميزان البحث العلمي مرفوض، أما إن كان يقصد أنهم توطنوا في البلدان التي فتحوها فهو خارج عن محل النزاع، لأنها بالفتح أصبحت دار الإسلام.

ذكر أن التجنس لأجل التوسع في العيش والحصول على محض التنعم والترفه لا يخلوا من أنه:

(1)- محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص1113.

1- فيه تعريض للنفس على المنكرات.

ويرد عليه: أنه إذا أسلم من التأثر بمنكراتها فلم يسلم من التنازل عن بعض أحكام دينه الأساسية لأنه ملتزم بالخضوع لقوانينهم ولا يخفى ما فيها من مخالفات صريحة لدين الله.

2- حمله النهي الوارد في الحديثين على الكراهية واستند في ذلك لقول الشيخ الخطابي.

ويرد عليه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتبرأ من المسلم إلا إذا ارتكب معصية كبيرة.

وأما الخطابي فقد كره له الاقامة في دار الكفر أكثر من أربعة أيام خشية التأثر بعاداتهم ومنكراتهم، ثم إن الخطابي قال بالكراهة في حق التاجر الذي كان يدخل للإقامة المؤقتة وكلامنا عن الداخل للتوطن والتجنس فاختلفت الجهة.

ثالثا: مناقشة أدلة الشاذلي النيفر:

1- استند في إباحة التجنس لأجل الدعوة والمحافظة على المسلمين على فتوى الإمام المازري.

ويرد عليه: أن فتوى الإمام المازري صحيحة ولكن تنزيلها على التجنس الاختياري في الواقع المعاصر غير صحيح لأنه كان يتكلم عن الإقامة في دار الإسلام المغتصبة لضرورة القضاء بين المسلمين وفق الشريعة، إذ السؤال الوارد إليه كان من أهل صقلية بعد سقوطها في أيدي الغاصبين[1] وكلام الشيخ الشاذلي النيفر عن التجنس الاختياري بدولة من دول الكفر أصالة.

2- اشترط أيضا شروطا ضرورية لجواز التجنس لأجل الدعوة إلى الله والمحافظة على المسلمين في تلك الديار.

ويرد عليه: أن بعض تلك الشروط فير متوفرة في واقع المسلمين المتجنسين وقد صرح هو نفسه بذلك حيث قال: "وأما الذي يخشى منه الآن هو أن الأبناء والضعاف من المسلمين تغريهم المدينة أو يضيع الإسلام بينهم، أما العوائد واللسان فضياعهما أمر مشاهد".[2]

(1)- الونشريسي: المرجع السابق، ج2 ص 133 – 134.

(2)- الشاذلي النيفر: المرجع السابق، ص247 – 248.

3- الراجح:

وبعد هذه المناقشات والإيرادات على أدلة كل فريق يتبين لكل متأمل رجحان قول من قالوا بحرمة التجنس الاختياري لما يترتب عليه من مفاسد ترجع بالضرر على عقيدة المتجنس و دينه وزوجته وأولاده، كما أن المتأمل في الشروط التي وضعها المجيزون غير محققة في أرض الواقع مما يدل على أن حرمة التجنس تبقى ثابتة، قال الشيخ يوسف الدجوي: "على أننا لو تنازلنا غاية التنزل فلسنا نشك في أن هؤلاء المتجنسين بالجنسية الفرنسية على أبواب الكفر وقد سلكوا أقرب طريق إليه وليس يخفى ضعف النفوس وتأثرها بما تعتاده وتألفه".[1]

(1)- محمد الشاذلي النيفر، المرجع السابق، ص152.

المبحث الثاني: أحكام التجنس الاضطراري بجنسية دولة غير مسلمة.

ومن رحمة الله بعباده أن أباح لهم المحرمات عند الإشراف على الهلاك فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾ [البقرة: ١٧٣] .

من هذه النصوص وأمثالها فقد نص العلماء على جواز التجنس الاضطراري لعموم الآيات التي تناولت حالة الضرورة[1]، ولكن لو نظرنا لاستعمال بعض المسلمين عامتهم وخاصتهم لهذه القاعدة لوجدنا لها استعمالا في غير موضعها، حيث نزلوا الحاجة منزلة الضرورة على الإطلاق من غير تفريق بينها، وأفتوا بجواز التجنس في حالات لا ترتقي إلى درجة الضرورة بدافع التيسير ورفع الحرج لذا تعين علينا أن نبين في هذا المبحث حالات الضرورة التي يجوز للمسلم من خلالها أن يتجنس بجنسية دولة غير إسلامية.

المطلب الأول: القائلون بجواز التجنس الاضطراري وأدلتهم.

ذهب إلى هذا القول بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي وهم: الحاج عبد الرحيم باه، ومحمد بن عبد اللطيف آل سعد، ومحمد المختار السلامي مفتي تونس، وأحمد حمد الخليلي ومحمد تقي العثماني وغيرهم[2] .

الفرع الأول: أدلتهم.

استدلوا لقولهم بجواز التجنس الاضطراري، بقواعد الضرورة والحاجة المؤدية إلى المشقة، أو الحرج في إباحة المحرمات عند الاضطرار:

- الضرورات تبيح المحظورات.
- يرتكب الضرر الأقل لتفادي الضرر الأكبر.

---

(1)- سميح عواد الحسن، المرجع السابق، ص 273.

(2)- محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ج2، ص1101-1100.

قال الحاج عبد الرحمان باه وزير الشؤون الدينية والأوقاف مجيبا على سؤال وجه للمجمع في حكم التجنس قال: "التجنس بجنسيات غير مسلمة سواء كان أمريكية أو أوربية أو غيرها تكون جائزا إذا دعت الضرورة إليه لا حبا للتشبه بأهل الكفر والتسمي بأسمائهم والاتصاف بصفاتهم بشرط أن لا يؤدي هذا التجنس إلى تعطيل أو نقص شيء من أمور دينه أو يجره إلى مولاة أعداء الله وإلا فلا قال سبحانه: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ١٠٦ ﴾ [النحل: ١٠٦]

أباح الله النطق بكلمة الكفر عند الإكراه ورفع الإثم في ذلك مادام القلب مطمئنا بالإيمان وكذلك التجنس بجنسية دولة غير إسلامية لأجل الضرورة ما دام محافظا على دينه ومبادئه.

وقال محمد عبد اللطيف آل سعد: "قال لا مانع من التجنس خاصة إذا كان من يرغب في التجنس مضطهدا في بلده الأصلي وهو في مهجره مصانة حقوقه الشخصية دمه وماله وعرضه.

وقال مختار السلامي: بعد تفصيل مفيد حول الجنسية وآثارها، وحالاتها يقول: الذين يتعرضون إلى الفتنة في حياتهم سجنا وقتلا أو عائلاتهم تشريدا وتتبعا أو في أموالهم استصفاء فهؤلاء يجوز لهم أن يتجنسوا بجنسية غير إسلامية إذا لم يجدوا بلدا إسلاميا يؤويهم ويقبلهم أو يحميهم".[1]

ماورد من أن الصحابة رضي الله عنهم هاجروا إلى الحبشة لما اضطهدوا من أهل مكة والحبشة يومئذ يسودها الكفار وأقاموا بها حتى أن بعض الصحابة لم يزالوا مقيمين بها بعدما هاجر رسول الله إلى المدينة فإنما رجع أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عند غزوة خيبر يعني في السنة السابعة من الهجرة ثم من حقوق النفس أن يصونها المرء من كل نوع من أنواع الظلم فإذا لم يجد الإنسان مأمنا لنفسه إلا في بلاد الكفار فلا مانع من هجرته إليها ما دام يحتفظ بفرائضه الدينية والابتعاد عن المنكرات المحرمة."[2]

(1)- حسين محمد إبراهيم البشدري: حق اللجوء في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2011، ص229-230.

(2)- محمد تقي العثماني: المرجع السابق، ص315.

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة.

قالوا لا عذر لهؤلاء المتجنسين لأنهم ليسوا بمكرهين حتى نقول ما قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦] بل هم مختارون راضون وليس ما ينتظرونه وراء التجنس من حطام الدنيا وحظوظ العاجلة بمسوغ لهذا التجنس بل يجب أن يفر المرء بدينه ما استطاع وإن ذهبت دنياه".[1]

إقرأ إن شئت قوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٤ ﴾[التوبة: ٢٤]

في الآية ذم لمن آثر محبة أبيه أو ابنه أو إخوانه أو زوجه أو قبيلته أو ماله أو تجارته أو أي شيء من حطام الدنيا على محبته لله ولرسوله وأكثر من تجنس بجنسية دولة غير إسلامية هدفهم من ذلك هو الرغبة في الدنيا والتعلق بها ورد: بأن هذا ينطبق على من تجنس بجنسية دولة غير إسلامية من غير ضرورة أما من أحوجته الضرورة فلا يدخل في هذا المعنى.

قال محمد يسري إبراهيم: "وقد أوجب الله الهجرة من دار الكفر إن خاف المسلم على نفسه الفتنة، وأما استدلالهم بالضرورة فلا بد أولا من تحقق الضرورة المعتبرة شرعا لا المتوهمة ولا الحاجية ولا التحسينية كرغد العيش والرفاهية وهو حال كثير من المتجنسين الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ولو فرض تحقق الضرورة بشروطها المعتبرة فلابد أن تقدر بقدرها وأن لا ترزال بضرر مثلها او أشد وللإنسان حيل كثيرة ليتخلص من ضرورته دون اللجوء إلى التجنس فإن زالت الضرورة بما دون التجنس من أنواع الإقامة الممتدة لم يبق هنا للتجنس مسوغ."[2]

(1)- محمد يسري إبراهيم: المرجع السابق، ج2، ص1110.

(2)-المرجع نفسه، ج2، ص1119.

الفرع الثالث: الراجـــح:

بعد عرض أدلة القائلين بجواز التجنس الاضطراري والاعتراضات الواردة عليها يظهر للمتأمل رجحان قول القائلين بجواز التجنس في حالة الاضطرار وذلك لاعتبارات كثيرة منها:

- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المعارض القادح.
- أن صيانة النفس هو كلية من الكليات الخمسة التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها.
- أن هذا القول يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي مبناها على اليسر ورفع الحرج.
- أن المصلحة تراعى خصوصا في هذا الوقت الذي اشتد فيه ضعف المسلمين وتأزمت أحوالهم.

ولكي تنزل الضرورة تنزيلا صحيحا فقد حصر العلماء الحالات الضرورية للجواز[1] فيما يلي:

المطلب الثاني: الفرد المهدد في بلاده بالقتل والعذاب الشديد ولم يجد دولة إسلامه تؤويه ولا دولة كافرة تمنحه حق اللجوء.

الفرد المهدد في بلاده بالقتل والعذاب الشديد الذي لا يتحمل ويدخل في ذلك من حكم عليه بالإعدام أو السجن لمدة طويلة أوهد بالقتل أو العذاب الشديد من قبل جهة ما فهؤلاء يجوز لهم التجنس بالقيود التالية".[2]

- أن يكون هدد بذلك ظلما وعدوانا كمن صدع بكلمة الحق عند سلطان جائر أو خالف فئة متطرفة فيما ذهبت إليه من آراء شاذة فحكمت عليه بالقتل أو العذاب الشديد وأما إذا حكم عليه بذلك مقابل جناية ارتكبها فعليه أن يمثل أمام العدالة ولا يجوز له اللحاق بدار الكفر إلا إذا ارتكب ما يوجب تعزيرا فحكم عليه بما هو أشد من ذلك.
- ألا يجد دولة إسلامية تؤويه وتأمنه على ما يخشاه على نفسه وتحفظ له حقوقه.

(1)- ينظر: سميح عواد الحسن: المصدر السابق ص 273.

(2)- محمد تقي العثماني: المصدر السابق ص 329.

- أن لا يجد دولة كافرة تمنح له حق اللجوء، فإن حصل على حق اللجوء فلا يجوز له الإقدام على التجنس لأن في اللجوء ما يحفظ نفسه ويصون حقوقه.
- أن لاينوي التأييد بإقامته في ديار الكفر فمتى ارتفع الضرر رجع الخطر والمنع.
- أن يسعى في إزالة ضرورته بأن يفتش عن بلد إسلامي إسلامي يؤويه ويمنحه جنسيته ومتى وجد انتقل إليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها وكما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه إن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه لعجز فإن ما لا يتم الواجب به فهو واجب".[1]

والشرطان الأخيران ينطبقان على كل من تجنس اضطرارا فلا داعي لتكرارهما في الحالات المتبقية.

ويشهد للحالة الأولى ما قاله ابن حزم: "وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم مخافة ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم ولن يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره، وقد ذكرنا أن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب كان عازما على أنه إن مات هشام ابن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد ابن يزيد كان هدر دمه إن قدر عليه وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور وكذلك: من سكن بأرض الهند، والسند، والصين، والترك، والسودان والروم، من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر، أو لقلة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق، فهو معذور".[2]

---

(1)- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق على العمران، إشراف بكر ابن عبد الله أبو زيد، عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ص27.

(2)- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي: ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت لبنان، ج 12 ص 125.

المطلب الثالث: من أسلم في دار الكفر وعجز عن الهجرة إلى دار الإسلام من كل وجه.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨ ﴾[النساء: ٩٨] فذكرت الآية نوعين من الاستضعاف:

الأول: لم تعتد به لأنه كان قادرا على الهجرة ولو من وجه واحد.

الثاني: اعتدت به واستثنته ورتبت عليه العفو والمغفرة لأنه من جميع الوجوه، قال الطبري: "لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا الحيلة المال والسبيل الطريق أي: لا زاد لهم يبلغهم ولا علم لهم بالطرق فتوصلهم قال الونشريسي: "الاستضعاف المعفو عنه اتصف به غير الاستضعاف المعتذر به في أول الآية وهو قول الظالمين أنفسهم "كنا مستضعفين في الأرض" فإن الله لم يقبل عذرهم فدل على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من وجه ما. فالمستضعف المعاقب في صدر الآية هو القادر من وجه. والمستضعف المعفو عنه في عجزها هو العاجز من كل وجه، فإذا عجز المبتلى بهذه الإقامة من الفرار بدينه ولم يستطع سبيلا ولا ظهرت له حيلة ولا قدر عليها بوجه ولا حلال. فحينئذ يرجى له العفو والمغفرة ويصير بمثابة المكره على التلفظ بالكفر ومع هذا لا بد أن تكون له نية قائمة أنه لو قدر وتمكن لهاجر وعزم صادق مستصحب أنه إن ظفر بما يمكنه وقتا ما فيها هاجر"[1]. فثبتت بذلك أن من كان قادرا على الهجرة إلى دار الإسلام ولو من وجه لم يجز له البقاء في دار الكفر.

(1)- أبو العباس أحمد بن يحي: الونشريسي، المرجع السابق، ج2، ص121.

المطلب الرابع: التجنس الجماعي الاضطراري (الاحتلال).

وصورة المسألة: أن يداهم العدو أرض المسلمين ويغلب عليهم ويضطرهم إلى الخروج من بلادهم أو التجنس بجنسيته ليصبحوا من مواطنيه خاضعين لأحكامه وينطبق ذلك على مسلمي الإتحاد السوفياتي سابقا ومسلمي فلسطين المغتصبة سنة 1948م، وأهل القدس الشرقية وهو ما يسعى إليه اليهود اليوم بحي الشيخ جراح، والجولان الذين اغتصبت أراضيهم سنة 1967م فهؤلاء فرض عليهم التجنس بجنسية المغتصب بطريق القوة أو مغادرة البلاد.[1]

ولا شك في أن بلاد هؤلاء دار الإسلام على رأي جمهور الفقهاء لبقاء المسلمين فيها وقدرتهم على إظهار شعائر الإسلام وهذا يعني أن بقاءهم في بلدهم واجب لأن خروجهم منها يمكن العدو المغتصب من الاستيلاء الكامل عليها وهذا ما يريده ويسعى إليه، فالتجنس بجنسية هذه الدولة المحتلة واجب للضرورة لأن المستعمر يمنع إقامة من لا يحمل جنسيته ويريد إبعاده[2]، وبما أنه لا يمكن بقاء هؤلاء المسلمين إلا بحمل الجنسية جاز لهم ذلك لأن ترك التجنس معناه ترك الأرض للعدو وهو مفسدة والتجنس بجنسيته مفسدة فتعين الترجيح بينهما وهي ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما وسنتكلم عن فلسطين كنموذج يجلي المسألة ويقاس عليها باقي الأراضي الإسلامية المغتصبة، خروج الفلسطينيين يفسح المجال أمام اليهود لامتلاك أراضيهم وديارهم واستقدام باقي اليهود المشتتين في العالم لتوطينهم مكانهم وهو حلمهم الذي خططوا له لأن بلد كفلسطين لا يمكن أن تسمح خمسة عشرة مليونا من اليهود المشتتين في العالم إضافة إلى من فيها من العرب، فخروج الفلسطينيين من أرضهم هو أنجح وسيلة لحل مشكلتهم ولذلك استعمل اليهود كل الوسائل من ترغيب وترهيب تحمل أهل البلاد على الخروج. قال اليهودي تشيفي شلوح أحد قادة ما يسمى بـــــأرض إسرائيل الكاملة: بدلا من تربية العرب على أحلام المساومة يجب أن نقول لهم بصراحة و بكل إخلاص: أن لهذه الدولة

(1)- محمد الشاذلي النيفر، المرجع السابق، ص225.

(2)- سميح عواد الحسن: المرجع السابق، ص 286-287.

الوحيدة لليهود وأن مطامع الصهيونية كانت أبدا تهويد هذه البلاد وبهذا نعلم أن خروج الفلسطينيين من أرضهم فيه تقوية لليهود لأن عددهم سيكثر وأمنهم يستتب".[1]

ملخص الفصل:

تحدثنا في هذا الفصل عن حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية وجاء في مبحثين، المبحث الأول: بحثنا فيه حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية اختيارا، وبيّنا فيه آراء العلماء وأهم الأدلة التي استدلوا بها، والاعتراضات الواردة عليها، وقد جعلنا ذلك في ثلاث مطالب ذكرنا في كل مطلب قول كل فريق وأدلته والاعتراضات الواردة عليه ثم خلصنا في نهاية المبحث إلى ذكر ما يظهر رجحانه.

كما تناولنا في المبحث الثاني: حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية اضطرارا مع بيان من قال به وأهم الأدلة التي اعتمدوها في الاستدلال مع الاعتراضات الواردة عليها ثم خلصنا إلى بيان القول الراجح فيها كما أضفنا في هذا المبحث بعد ذكر الحكم الشرعي للمسألة الحالات الضرورية التي ذكرها العلماء لجواز التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، وجعلنا كل حالة في مطلب مستقل نذكر فيه الحالة وما ذكره العلماء فيها من الضوابط حتى لا يترك تكييف الضرورة للأهواء ورغبات النفوس.

(1)- محمد بوركاب: المرجع السابق، ص578-579.

خاتـــــمة:

بعد البحث حمد الله وشكره وتوفيقه نذكر في آخر البحث أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة نذكر منها:

1- أن هذا الموضوع عني باهتمام الفقهاء المعاصرين لعموم البلوى به وقد أشرنا إلى ذلك في المقدمة في الدراسات السابقة.

2- هذا الموضوع وهو تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية من القضايا الحديثة التي لم تكن في السابق مشكلة كما هي عليه الآن.

3- أننا لا نجد الأدلة الصريحة المتعلقة بهذه المسألة ولذلك استنباط الأدلة لهذه المسألة يكون من خلال النظر في الأدلة التي تدل على الهجرة والإقامة في دار الكفر وكذلك من خلال النظر في العواقب العامة في الإسلام.

4- أن العلماء اختلفوا في حكم التجنس الاختياري على ثلاثة أقوال حيث اعتبره بعضهم ردة عن الإسلام وانصبت معظم أدلتهم عموما في النصوص التي تحذر من موالات الكافرين في حين اعتبره الفريق الثاني من كبائر الذنوب مستدلين لذلك بما استدل به الفريق الأول غير أنهم حملوا النهي في النصوص على المعصية ما لم يصدر من المتجنس ما يدل على كفره وردته، وذهب الفريق الثالث إلى جوازه مع شروط وضعوها لذلك أهمها أن يكون التجنس يصب في مصلحة الإسلام كتقوية أهله هناك ونحوها.

5- أنه من خلال النظر في أدلة كل فريق والمناقشات الواردة عليها والتأمل في إسقاط كل قول على واقع الحال يظهر والعلم عند الله رجحان قول من ذهبوا إلى أن التجنس بجنسية دولة غير إسلامية اختيارا أنه معصية من كبائر الذنوب لما يترتب على التجنس من مفاسد عظيمة قد تجر صاحبها إلى الارتداد عن دينه والعياذ بالله.

6- رأينا في النوع الثاني من التجنس وهو التجنس الاضطراري أن القائلين بجوازه استدلالهم وجيه حيث أنهم أعملوا قواعد الضرورة والحاجة المؤدية إلى المشقة ورفع الحرج وهو مقصد من مقاصد دينا الحنيف.

7- من خلال النظر في قول القائلين بجواز التجنس الاضطراري والشروط التي وضعوها والأسباب التي ذكروها يظهر – والعلم عند الله – صحة ما ذهبوا إليه وأنه القول الأنسب لحال كثير من المسلمين المضطهدين في بلاد الكفر.

8- حصر بعض الفقهاء حالات الضرورة التي يجوز معها التجنس بجنسية دولة غير إسلامية في ثلاث حالات وهي:

9- الفرد المهدد في بلاده بالقتل والعذاب الشديد ولم يجد دولة إسلامية تؤويه ولا دولة كافرة تمنحه حق اللجوء.

10- من أسلم في دار الكفر وعجز عن الهجرة إلى دار الإسلام.

11- التجنس الجماعي الاضطراري (الاحتلال) وقد أشرنا إلى إخواننا في فلسطين كنموذج وما يسعى اليهود له من تهجير الفلسطينيين وأن يحل محلهم المستوطنون من اليهود فهؤلاء لو خيروا بين التجنس أو الهجرة فإنه لا نقول يجوز لهم التجنس بل قد يتعين في حقهم بعد أن استنفذت كل السبل في ذلك.

وأخيرا نقول إن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة أكثر خاصة الجانب الشرعي منه وما هو المخرج لمن وقع فيه، أو حصل له مفاسد من خلاله خاصة ما يتعلق بالأولاد وهل يجيز الشرع التجنس المؤقت إذا كان القانون يسمح بذلك وهل يمكن للمسلم أن يتجنس بجنسيتين إحداها ترجع لدولة غير مسلمة وكل هذا وغيره يجعل للموضوع أبعادا أخرى تحتاج إلى دراسة معمقة.

نسأل الله تعالى أن ينصر الإسلام والمسلمين ويعلي رايتي الحق والدين آمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارسُ العامّة

1- فهرس آيات وسور القرآن الكريم.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- قائمة المصادر والمراجع.

4- فهرس المحتويات.

فهرس السور وآيات القرآن الكريم		
السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣﴾	173	50
سورة النساء		
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾	65	46
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾	97	38-36-29
﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ ﴾	98	55
﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾	140	38
سورة آل عمران		
﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾	28	29
سورة المائدة		
﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	28	32
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾	51	32-30
سروة الأنفال		
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾	72	-39-34-32 40
سورة التوبة		
﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	01	39-34
﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾	24	52
﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾	71	31
سورة النحل		
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾	106	52-51
سورة لقمان		
﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾	13	38-32
سورة فاطر		
﴿ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ ﴾	32	39-32
سورة الممتحنة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾	01	32
﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ ﴾	08	42

فهرس الأحاديث النبوية	
الحديث	الصفحة
« أنا بريء من كل مُسلم يقيم بين أظْهُرِ المشركين »	44-39-37-31
« بَرِئَتِ الذِّمَّةُ مِمَّنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي دِيَارِهِمْ »	34
« هَلَاكُهُمْ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنْ جِنْسِ هَذِه »	10
« لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ »	41-36
« لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ »	40-37-35-31
« من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»	43

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414.

2- أبو العباس أحمد بن يحي: الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، حققه جماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف المغربية، 1401-1981.

3- أبو الفداء عماد الدين اسماعيل: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمود عبد الكريم، دار المختار العربي ومكتبة التراث العربي، 1431-2010.

4- أبو القسام سليمان بن أحمد بن أيوب: الطبراني، المعجم الكبير، حققه حمدي بن عبد المجيد، دار النشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

5- أبو بكر محمد بن عبد الله: ابن العربي، أحكام القرآن، حققه عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 2014.

6- أبو بكر محمد بن عبد الله: بن العربي، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، حققه جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2011.

7- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم: الخطابي، معالم السنن للخطابي، المطبعة العلمية، حلب، 1932-1351.

8- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد بن شعبان بن أحمد وآخرون، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1425-2005.

9- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية: ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، حققه عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422.

10- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي: ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت لبنان.

11- أبو منصور الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، حققه محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001.

12- أبو نصر إسماعيل ابن حماد: الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، حققه احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987-1407.
13- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي العمران، إشراف بكر ابن عبد الله أبو زيد، عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
14- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979.
15- أحمد عبد الحميد عشوش: القانون الدولي الخاص، المستوى الرابع، الفصل الدراسي الثاني.
16- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008.
17- أحمد مسلم: القانون الدولي الخاص ومركز الأجانب وتنازع القوانين، مكتبة النهضة، القاهرة، ط1، 1954.
18- أحمد عفيصة: أحكام الهجرة والتجنس في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، مذكرة الماستر، تخصص الفقه المقارن، نوقشت في جامعة حمة لخضر، الوادي، 2019، معهد العلوم الإسلامية.
19- الجامع الصحيح المختصر، دار الشعب، القاهرة، ط1، 1987.
20- جريدة البصائر العدد 95، السنة الثانية، بتاريخ 1938/01/14.
21- حامد زكي: كتاب القانون الدولي الخاص المصري، مطبعة نورى، القاهرة، ط1، 1936.
22- حسين محمد إبراهيم البشدري: حق اللجوء في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 2011.
23- حسين محمد إبراهيم البشدري: حق اللجوء في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2011.
24- رحيل غرايبية: الجنسية في الشريعة الإسلامية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت لبنان، 2011، ط1.
25- زين الدين محمد بن تاج العارفين: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط، 1356.
26- سليمان محمد توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، 1997.

27- سميح عواد الحسن: الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي، دار النوادر، سوريا دمشق، ط1، 2008.
28- سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430-2009.
29- سنن الترمذي، حققه أحمد شاكر وغيره، دار شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975-1395.
30- سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، ط10، 1402-1982.
31- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار المعرفة، بيروت لبنان.
32- طيب زروتي: القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، ط1، 2010.
33- عبد المنعم زمزم: الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، طبعة مختصرة ومخصصة للطلبة، 2016.
34- علي الطنطاوي: فتاوى علي الطنطاوي، جمعه مجاهد ديرانية، دار المنارة، جدة، ط1، 1405-1985.
35- الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، حققه أحد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4 1987.
36- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، العين، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
37- القانون المدني الجزائري: الجريدة الرسمية، 24 رجب 1419 الموافق لـــ 14 نوفمبر 1998.
38- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة، جمعه أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
39- محمد الشاذلي النيفر، التجنس بجنسية غير إسلامية، مجلة المجمع الفقهي، العدد04.
40- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: الشوكاني، نيل الأوطار، حققه عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413-1993.

41- محمد بن مكرم بن علي: ابن منظور، لسان العرب، مادة برئ، دار صادر، بيروت، ط3، 1414.

42- محمد بوركاب: مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، جامعة الأمير عبد القادر، مقتطعة من رسالة الدكتوراه بعنوان حكم التجنس والإقامة في البلدان غير الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجنان، طرابلس، وهي لم تطبع بعد.

43- محمد تقي العثماني: قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، ط1، دمشق، 1419-1998.

44- محمد رشيد رضا، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، تحقيق صلاح الدين المنجد، بدون طبعة.

45- محمد يسري إبراهيم: فقه النوازل الأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، رسالة دكتوراه، من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، 2013.

46- مرتضى الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، حققه مجموعة من المحققين، دار الهداية.

47- مستدرك الحاكم، حققه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990-1411.

48- المسند الصحيح المختصر، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

49- نعيم بن حماد: الفتن، حققه سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، ط1، 1412.

50- يوسف القرضاوي: الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية، بدون دار نشر ولاطبعة.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الجنسية والتجنس وما يترتب عليهما.....	08
المبحث الأول: مفهوم الجنسية ونشأتها وبعض الألفاظ القريبة منها	10
المطلب الأول: تعريف الجنسية وبعض الألفاظ القريبة.....	10
الفرع الأول: تعريف الجنسية لغة.....	10
الفرع الثاني: تعريف الجنسية اصطلاحا.....	13
الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.....	14
أولا: القومية.....	14
ثانيا: الدولة.....	14
ثالثا: المواطن.....	14
رابعا: الوطني.....	14
خامسا: الهوية.....	15
سادسا: الرعية.....	15
سابعا: التابعون.....	15
المطلب الثاني: نشأة الجنسية وأركانها ومزاياها ومساوئها.....	16
الفرع الأول: نشأة الجنسية.....	16
الفرع الثاني: أركان الجنسية.....	17
أولا: الدولة.....	17
ثانيا: وجود الفرد.....	17
ثالثا: الرابطة التي تربط بين الفرد والدولة.....	17
الفرع الثالث: مزايا الجنسية.....	17
الفرع الرابع: مساوئ الجنسية.....	18
المبحث الثاني: مفهوم التجنس أركانه شروطه أنواعه وآثاره.....	20
المطلب الأول: تعريف التجنس وأركانه وشروطه.....	20
الفرع الأول: تعريف التجنس وأركانه.....	20
أولا: تعريف التجنس.....	20
ثانيا: أركان التجنس.....	20
1. إرادة الفرد.....	20
2. إرادة الدولة.....	21

الفرع الثاني: شروط التجنس.....	21
المطلب الثاني: أنواع التجنس وآثاره على الشخص.....	22
الفرع الأول: أنواع التجنس.....	22
أولا: التجنس العادي.....	22
ثانيا: التجنس الخاص أو المخفف الشروط.....	23
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التجنس.....	23
أولا: الآثار الفردية.....	23
1. الحقوق.....	23
2. الواجبات.....	24
ثانيا: الآثار الجماعية.....	24
1. بالنسبة للزوجة.....	24
2. بالنسبة للأولاد.....	24
ملخص الفصل.....	25
الفصل الثاني: حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.....	26
المبحث الأول: حكم التجنس الاختياري بجنسية دولة غير إسلامية.....	28
المطلب الأول: حكم التجنس باعتباره ردةً عن الإسلام.....	28
الفرع الأول: الأدلة من القرآن.....	28
الفرع الثاني: من السنة النبوية.....	31
الفرع الثالث: مناقشة الأدلة.....	32
أولا: مناقشة استدلالهم بالآية.....	32
ثانيا: مناقشة استدلالهم بالسنة.....	33
المطلب الثاني: حكم التجنس باعتباره حراماً من كبار الذنوب.....	36
الفرع الأول: أدلتهم من القرآن الكريم.....	36
الفرع الثاني: أدلتهم من السنة.....	37
الفرع الثالث: مناقشة الأدلة.....	38
أولا: مناقشة استدلالهم بالآية.....	38
ثانيا: مناقشة استدلالهم بالسنة.....	39
المطلب الثالث: حكم التجنس باعتباره جائزاً بشروط.....	41
الفرع الأول: رأي القرضاوي ودليله.....	42
الفرع الثاني: رأي محمد تقي العثماني ودليله.....	43
الفرع الثالث: رأي الشاذلي النيفر ودليله.....	44
الفرع الرابع: مناقشة الأدلة.....	46
أولا: مناقشة أدلة يوسف القرضاوي.....	46

ثانيا: مناقشة أدلة محمد تقي العثماني.....	47
ثالثا: مناقشة أدلة الشاذلي النيفر.....	48
الراجح.....	49
المبحث الثاني: أحكام التجنس الاضطراري بجنسية دولة غير مسلمة.....	50
المطلب الأول: القائلون بجواز التجنس الاضطراري وأدلتهم.....	50
الفرع الأول: أدلتهم.....	50
الفرع الثاني: مناقشة الأدلة.....	52
الفرع الثالث: الراجح.....	53
المطلب الثاني: الفرد المهدد في بلاده بالقتل والعذاب الشديد ولم يجد دولة إسلامية تؤويه ولا دولة كافرة تمنحه حق اللجوء	53
المطلب الثالث: من أسلم في دار الكفر وعجز عن الهجرة إلى دار الاسلام من كل وجه.....	55
المطلب الرابع: التجنس الجماعي الاضطراري (الإحتلال).....	56
ملخص الفصل.....	57
خاتمة	58
الفهارس العامة.....	60
فهرس السور وآيات القرآن الكريم.....	61
فهرس الأحاديث النبوية.....	62
قائمة المصادر والمراجع.....	63
فهرس المحتويات.....	67
ملخص البحث.....	70

ملخص البحث.

يعتبر التجنس اليوم من المواضيع المعاصرة المهمة، التي حظيت بعناية كبيرة من طرف الفقهاء، خاصة في ظل تزايد عدد المهاجرين إلى دول الغرب، ووضعية الأقليات المسلمة المقيمة في دار الكفر، والتي هي في أمس الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي في هذه المسالة، ولعل هذا يعتبر من أهم أهداف هذا البحث وهو بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة، والإشكالية التي يتوجب علينا طرحها ما هو الحكم الشرعي للتجنس بجنسية دولة غير إسلامية؟ وهل يختلف الحكم بين التجنس في حال الاختيار والاضطرار؟ وللإجابة على هذا التساؤل سلكنا في بحثنا هذا خطة مقسمة إلى فصلين: تحدثنا في الفصل الأول منها، عن المسائل التي لها علاقة بموضوع البحث كتعريف التجنس، ونشأته، وشروطه، وأنواعه والآثار المترتب عليه، كل هذا لإعطاء تصور كامل عن حقيقة التجنس، كما خصصنا الفصل الثاني من البحث لبيان الحكم الشرعي للتجنس، الاختياري، والاضطراري، بذكر أقوال العلماء والأدلة التي اعتمدوها والمناقشات الواردة عليها، مع ذكر ما يظهر رجحانه في كلا النوعين من التجنس.

كلمات مفتاحية: التجنس، الاختياري، الاضطراري، الموالاة، الإقامة.

ABSTRACT

The naturalisation considers today as one of important contemporary subjects which has given a huge concern by jurists, especially in view of the increasing number of immigrants to western countries and the situation of Muslim minorities residing in the atheism states, that's badly needed to know the legal judgment for this issue. Perhaps this is considered as one of important aims of the research which is knowing the legal decision or judgment in this issue and the dilemma we have to pose : what's the legal judgment for the naturalisation with nationality of non Muslim country? Does the judgment of naturalisation differs between optional and forced?

To answer this question we pursue in this research a plan divided into two chapters : in the first one, we spoke about issues that has relation with the research subject like the definition of naturalisation, its emergence, conditions, kinds and the consequent affects. All of this just to give a perfect conception about the fact of naturalisation. As we specify the second chapter of the research to know the legal judgment of optional and forced naturalisation with reminding experts' sayings and arguments that adopted and the discussions which mention all of this, as well as reminding what showing more overbalance in both kinds of naturalisation .

Key words : naturalisation, optional, forced, adherence, residence.